سياسة القضاء الدستوري في التصدي (دراسة مقارنة)

أ.م.د. محمد نجم جلاب الباحث. كريم عبد السادة بشير
جامعة ذي قار / كلية القانون / القسم العام
Ka2023ma@utq.edu.iq

الملخص:

تختلف سياسة القضاء الدستوري في التصدي من دولة الى اخرى حسب اختلاف الأنظمة القانونية فيها ، فقد يتم النص على منح الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين سلطة التصدي في الدستور، او في القانون المنظم لعمل هذه الجهة ، اوفي النظام الداخلي الذي تضعه الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين لنفسها، لتنظيم عملها والاجراءات المطلوبة لإقامة الدعوى الدستورية امامها ، وقد يمارس القضاء الدستوري سلطة التصدي ،دون وجود النصفي الدستور او القانون ، استنادً الى النظام العام، والطبيعة العينية للدعوى الدستورية والسلطة التقديرية للقاضي الدستوري ، اوعن طريق تفسير النصوص الدستورية والقانونية التي تمنحه الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين ،تفسيرا واسعا .

كما تختلف سياسة الجهات المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في ممارسة سلطة التصدي ، بحسب طبيعة العلاقة بينها وبين السلطات الاخرى ، فقد تتجه بعض الجهات بالتوسع في ممارسة هذه السلطة متى ما وجدت مناسبة لذلك ، وقد تقيد نفسها لتتجنب الاتهام بالتجاوز على مبدأ الفصل بين السلطات او لتتجنب الصدام مع السلطتين التشريعية والتنفيذية ، الامر الذي يؤدي الى فشلها في اداء مهامها .

الكلمات المفتاحية: (سياسة القضاء الدستوري، التصدي).

The policy of the constitutional judiciary in confronting it (a comparative study)

Dr. Muhammad Najm Jalab, researcher. Karim Abdel Sada Bashir

Dhi Qar University / College of Law / General Department

Abstract:

The policy of the constitutional judiciary in confronting it differs from one country to another according to the differences in its legal systems. It may be stipulated that the authority responsible for monitoring the constitutionality of laws be granted the authority to address this matter in the constitution, or in the law regulating the work of this authority, or in the internal regulations established by the authority competent to monitor the constitutionality of the law. The laws themselves, to regulate their work and the procedures required to bring a constitutional lawsuit before them, and the constitutional judiciary may exercise the power of response, without the presence of the two halves of the constitution or the law, based on public order, the concrete nature of the constitutional lawsuit and the discretionary power of the constitutional judge, or by interpreting the constitutional and legal texts that grant him the jurisdiction to monitor. On the constitutionality of laws, a broad interpretation.

The policy of the authorities responsible for monitoring the constitutionality of laws in exercising the power of challenge also varies, according to the nature of the relationship between them and other authorities. Some authorities may tend to expand the exercise of this authority whenever they find it appropriate to do so, and they may restrict themselves in order to avoid being accused of violating the principle of separation of powers or to

avoid... The clash with the legislative and executive authorities, which leads to their failure to perform their duties.

Keywords: (constitutional judiciary policy, response).

المقدمة:

اولا : التعريف بموضوع البحث :

يتناول بحث سياسة القضاء الدستوري في التصدي ، الاسس التي استندت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في ممارسة سلطة التصدي ، وكيف تطورت هذه السياسة ، الى ان اثمرت عن تضمين النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نصاً بالتصدي ، يخولها ممارسة هذه السلطة ومقارنتها بسياسة المجلس الدستوري الفرنسي ، والمحكمة الدستورية العليا المصرية ، كذلك يتناول هذا البحث اثر الفقه الدستوري العراقي في منح المحكمة الاتحادية العليا سلطة التصدي .

ثانيا : اهمية البحث :

تتضح اهمية هذا البحث في انه يسلط الضوء على اهمية ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لسلطة التصدي ،واثر في توسيع الرقابة على دستورية القوانين عن طريق النظر بدستورية النصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ، من تلقاء نفسها ، ودون ان يقدم اليها طعنا بذلك ، كما تتضح اهمية هذا البحث، في انه يتناول السياسة التي اتبعتها المحكمة الاتحادية العليا في التصدي والاسس التي استندت اليها المحكمة في ممارسة هذه السلطة ، والمراحل التي مرت بها هذه السياسة وتطورها، مقارنة بسياسة المجلس الدستوري الفرنسي ، والمحكمة الدستورية العليا المصرية .

ثالثا : مشكلة البحث :

يطرح البحث عدد من التساؤلات حول ممارسة القضاء الدستوري لسلطة التصدي ، في العراق والدول المقارنة ، واهم التساؤلات التي يثيرها هذا البحث

١- ما هو الاساس القانوني لممارسة سلطة التصدي في العراق والدول المقارنة ؟

٢ – ما هي الكيفية التي يمارس القضاء الدستوري في العراق والدول المقارنة سلطة التصدي ؟

٣ – ماهي سياسة القضاء الدستوري في العراق والدول المقارنة في ممارسة سلطة التصدي وما هي المراحل التي مرت بها هذه السياسة ؟

٤ – ماهي اهمية التصدي في توسيع الرقابة على دستورية القوانين على دستورية القوانين في العراق والدول المقارنة ؟

رابعا : منهجية البحث :

يقتضى بحث سياسة القضاء الدستوري في التصدي ، الركون الى المنهج التحليلي ، والمنهج المقارن للنصوص القانونية العراقية والمصرية والفرنسية، والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، والمحكمة الدستورية العليا المصرية ، والمجلس الدستوري الفرنسي ويرجع السبب في اختيار فرنسا كإحدى دول المقارنة، ان المجلس الدستوري الفرنسي مارس سلطة التصدي ، على الرغم من عدم وجود نص قانوني دستوري يخوله بذلك ، الامر الذي يتشابه مع موقف المحكمة الاتحادية العليا ، في ممارسة سلطة التصدي قبل صدور النظام الداخلي الجديد للمحكمة ، فضلا عن اصالة الارث الدستوري والقانوني ، والقضائي ، والفقهي الفرنسي ، اما بالنسبة لمصر فلا يخفى ما تميزت به مصر ، من تطور في مجال القضاء الدستوري ، فضلا عن ان قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قد نص على منحها سلطة التصدي ، ما يتشابه مع موقف المحكمة الاتحادية العليا ، بعد النص على التصدي في النظام الداخلي الجديد للمحكمة ، ولصدور عدد كبير من القرارات التي مارست فيها المحكمة الدستورية العليا المصرية هذه السلطة ، وللاستفادة من الاحكام التي تضمنتها هذه القرارات .

خامسا : خطة البحث :

لغرض الاحاطة بموضوع البحث من كافة الجوانب سيتناول بحث سياسة القضاء الدستوري في التصدي في مطلبين، يتناول المطلب الاول : سياسة القضاء الدستوري في الدول المقارنة في التصدي ، والمطلب الثاني : سياسة المحكمة الاتحادية العليا في التصدي .

المطلب الاول

سياسة القضاء الدستوري في الدول المقارنة في التصدي

تختلف سياسة القضاء الدستوري في فرنسا ومصر ، تبعا لاختلاف النظام القانوني والسياسي ، والاجتماعي في الدولتين ، بالإضافة الى اختلاف طبيعة العلاقة بين الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين والسلطات الاخرى ، وسنتناول سياسة القضاء الدستوري القضاء الدستوري في الدول المقارنة من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول : سياسة المجلس الدستوري الفرنسي في التصدي ، والفرع الثاني : سياسة المحكمة الدستورية العليا المصرية في التصدي .

الفرع الاول

سياسة المجلس الدستوري الفرنسي في التصدي

منح المشرع الفرنسي المجلس الدستوري سلطة الحكم بعدم دستورية القانون الخاضع لرقابته اذا قرر عدم دستورية احد نصوصه ، وكان هذا النص مرتبطاً بباقي نصوص القانون ، ولا يمكن فصله عن باقي النصوص[١].

ويبسط المجلس الدستوري رقابته على نصوص القانون المعروض عليه كافة ، ولا تقتصر هذه الرقابة على النص القانوني المطعون بدستوريته .

ولمعرفة سياسة المجلس الدستوري الفرنسي في التصدي ، ينبغي الاشارة الى ان سلطة التصدي في القضاء الدستوري الفرنسي ، هي من اجتهاد المجلس الدستوري ، حيث ان نص المادة (٢٢) من القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري رقم (٥٨-١٠٦٧) الصادر بتاريخ ٧/ نوفمبر/١٩٥٨(المعدل)لم تمنح المجلس الدستوري سلطة التصدي ،بالمعنى الذي درج عليه المجلس الدستوري في قضائه ، حيث توسع المجلس الدستوري في تفسير نص المادة المذكورة في ممارسة سلطة التصدي للنصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ، سواء كان هذا الارتباط قابل او غير قابل ، للفصل او التجزئة ،اذ منحت المادة المذكورة المجلس الدستوري اصدار الحكم بعدم دستورية القانون المعروض عليه بأكمله ، اذا وجد عدم دستورية نص مرتبطاً بباقي نصوص القانون ، ولا يمكن فصل هذا النص عن باقي النصوص .

و لا يعد ذلك اجازة صريحة للممارسة سلطة التصدي ، حيث ان المجلس الدستوري ملزم ببسط رقابته على كافة نصوص القانون عند ممارسة الرقابة السابقة على دستورية القوانين ، ولو تضمن قرار الاحالة طعناً بنصوص معينة من القانون المحال للمجلس ، اما بالنسبة للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ، فيمكن للمجلس الدستوري ان يمارس هذه الرقابة على القوانين العادية التي تكون مسألة احالتها الى المجلس الدستوري امرا جوازيا، ولم يتم احالتها ، ثم طعن بعدم دستورية أحد نصوص هذه القانون ، من قبل الجهات المخولة بتقديم هذا الطعن ،وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ اصبح يمكن للأفراد الدفع بعدم دستورية القانون ، اذا كان هذا القانون يتعارض مع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور .

وتجدر الاشارة ، الى ان ممارسة المجلس الدستوري للرقابة السابقة على دستورية القوانين خصوصاً ما يتعلق منها بالرقابة على القوانين الاساسية ، لا تمنع ممارسة الرقابة اللاحقة عليها بصورة مطلقة ، حيث ان الاصل ان احكام المجلس الدستوري في الرقابة السابقة تتمتع بالحجية المطلقة ، ويجب ان لا تؤدي الرقابة اللاحقة مساساً بهذه الحجية ، الا ان ذلك لا يعني استبعاد

ممارسة الرقابة اللاحقة على القوانين التي خضعت للرقابة السابقة بصورة مطلقة ، وفيما يتعلق بالقوانين العادية ، فان اعمال حجية الشيء المقضي فيه محاط بعدة ضوابط ، اولها : ان الحجية لا تطبق الا على القاعدة الدستورية التي تم بحث النص التشريعي وفقاً لها ، والثاني هو ان هذه الحجية لا يتم اعمالها ، الا بالنسبة للنص التشريعي الذي كان محلاً للرقابة السابقة ، دون غيره من نصوص القانون واما الضابط الثالث فهو : ان التمسك بالحجية لا يكون جائزاً ، الا اذا كان تفسير القاعدة الدستورية من جانب المجلس الدستوري لم يتغير، فاذا لم يتوفر احد هذه الضوابط فلا مجال للتمسك بحجية احكام المجلس الدستوري ، وفقاً لنظام الرقابة السابقة على القوانين العادية[٢].

وبناء على ذلك ، فانه يجوز المنازعة امام القاضي العادي في دستورية نص تشريعي كان محلا للرقابة السابقة ، وقضى المجلس الدستوري بمطابقته للدستور ، ويستند الى نص دستوري غير النص الذي تمسك به الخصم امام قاضي الموضوع ، او انه يستند الى نفس النص الدستوري الذي اصبح فيما بعد محلاً لتفسير مختلف نتيجة لتغير الظروف[٣].

كما ان المجلس الدستوري في قراراته بشأن الرقابة السابقة على القوانين العادية ، يلجأ الى تضمين قراراته ما يسمى ب(حيثية التطهير)او(onsiderant-balais)[٤].

وتعني حيثية التطهير: ان المجلس لم يجد سبباً للتصدي من تلقاء نفسه ، لأية مسألة اخرى خاصة بالمطابقة مع الدستور ويُرجح ان لجوء المجلس الى هذه الحيثية ، حين لا يعني اقرار المجلس بدستورية النصوص التشريعية الاخرى غير التي خضعت لرقابته ، ويقصد بذلك ان المجلس لم يجد نصاً مشكوكا بدستوريته ، غير النص المطعون فيه ، في القانون المعروض عليه لينظر بدستوريته من تلقاء نفسه[٥].

وقد وجد ان عبارة (وحيث ان المجلس الدستوري لم يجد ما يثيره من تلقاء نفسه) في عدد كبير من قراراته التي نظر فيها بدستورية القوانين العادية التي احيلت اليه من الجهات المختصة قبل اصدارها.

اما فيما يتعلق بالقوانين الاساسية ، فان هنالك صعوبة في عرضها على المجلس الدستوري وفقاً للرقابة اللاحقة لسببين ، الاول :ان هذه القوانين تعرض وجوبياً على المجلس الدستوري بعكس القوانين العادية ، التي تكون احالتها الى المجلس اختيارية ، اما السبب الثاني : فأن المجلس عندما يقرر مطابقة هذه القوانين للدستور، فأنه لا يستخدم (حيثية التطهير)[٦] .

ويرى بعض الفقه ان الرقابة الوجوبية السابقة على القوانين الاساسية ، تمنع من ممارسة الرقابة اللاحقة عليها ، في حين يرى البعض الاخر ، امكانية ممارسة الرقابة اللاحقة عليها ، عند أثارة عدم دستورية هذه القوانين امام احدى المحاكم ، ويشترط في هذه الحالة ان تكون اوجه عدم الدستورية لم يسبق بحثها من جانب المجلس الدستوري ، وتكون راجعة الى حدوث تغيير في الظروف القانونية بعد تدخل الرقابة السابقة ، كأدراج حق بمبدأ اساسي جديد من مبادئ قوانين الجمهورية ، او اعطاء تفسير جديد من جانب المجلس الدستوري لنفس النص الدستوري ، الذي استند اليه في حكمه السابق[٧].

وتتضح سياسة المجلس الدستوري الفرنسي بالتصدي من خلال النظر بدستورية النصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ، ارتباطاً لا يقبل الفصل او التجزئة ، استناداً الى المادة (٢٢) من القانون المنظم لعمل المجلس[٨].

فينظر المجلس الدستوري من تلقاء نفسه ، في دستورية النصوص التي لم يتضمن خطاب الاحالة طعناً بدستوريتها ، وقد مارس المجلس الدستوري سلطة التصدي للنصوص المرتبطة بالنص المطعون فيه ارتباطاً غير قابل للفصل او التجزئة ، في العديد من قراراته، اضافة الى ذلك فأن سلطة المجلس الدستوري في التصدي ، تتضح في عدم تقيده بالعيوب التي اثارها الطاعن ، بل ان المجلس قد يثير اسباباً اخرى غير الاسباب التي ذُكرت ، كما لا يقتصر المجلس الدستوري بالنص الدستوري الذي يدعي الطاعن مخالفة النص التشريعي له ، بل يعرض النص على نصوص الدستور كافة ، ومتى ما وجد مخالفة النص التشريعي لأي نص ستوري قضى بمخالفته للدستور ، بغض النظر عن ذكر الطاعن بمخالفته النص التشريعي لهذا النص الدستوري ام لم يذكره ، كما ان المجلس الدستوري

الفرنسي قد توسع في تفسير المادة (٢٢) من القانون المنظم لعمله وتصدى للنظر بدستورية نصوص اخرى أو غير مرتبطة بالنص المطعون بدستوريه[٩].

كما ان المجلس الدستوري قد مارس سلطة التصدي لنصوص مرتبطة ارتباطاً قابل للفصل او للتجزئة ، عن النص المطعون فيه[١٠].

وفي احيان اخرى يتصدى المجلس الدستوري للنظر بدستورية النصوص التشريعية ، حتى في حالة عدم اثارة الجهة التي احالت القانون اليه ، لأي طعن في القانون[١١].

اضافة الى ما تقدم :فان المجلس الدستوري مارس سلطة التصدي، بمناسبة ممارسته اختصاصاته الاخرى ، غير الرقابة على دستورية القوانين، كاختصاصه بالنظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات ، باعتباره محكمة موضوع ،علماً بأنه لا يوجد نص دستوري، او قانوني يمنح المجلس الدستوري هذه السلطة ، الا ان المجلس مارس الرقابة على دستورية القوانين بمناسبة اختصاصه بالنظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات ، والاستفتاءات ، باجتهاد منه بالتفسير الواسع للنصوص الدستورية والقانونية ، التي تخوله بالرقابة على دستورية القوانين فقد نظر المجلس الدستوري في دستورية نص في القوانين الانتخابية ، عندما اثيرت امامه مسألة دستورية نص تشريعي ، علماً بأن المجلس عند تصديه للرقابة على دستورية القوانين ، باعتباره قاضي موضوع ، فأنه يقدر جدية الدفع دون الحاجة لأحالته الى مجلس الدولة او محكمة النقض[١٢].

وتتضح سلطة المجلس الدستوري في التصدي من خلال التوسع في الرقابة على دستورية القوانين ، عن طريق عدم اشتراط توافر شرط المصلحة الشخصية للطاعن ، وهذا امر بديهي فيما يتعلق بالرقابة السابقة ، الوجوبية ، او الجوازية ، اما في الرقابة اللاحقة ، وتحديداً بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ ، يلاحظ ان المشرع لفرنسي اشترط ان يكون الطعن مكتوباً وان يكون جدياً ، وان يكون النص المطعون بدستوريته ، يتعارض مع الحقوق والحريات ، وان لا يكون قد مارس

المجلس الدستوري رقابته على هذا النص ، وان يكون النص المطعون فيه مطبقاً في الدعوى او في اجراءاتها(١٣).

كذلك تتضح سلطة المجلس الدستوري في التصدي، من خلال بسط رقابته على دستورية القوانين ، بالفصل بين الدعوى الموضوعية ، والدعوى الدستورية ، فبمجرد اتصال المجلس بالدعوى الدستورية ، فأنه ينظر في دستورية النص ، بغض النظر مدى تعلقه بالنزاع المعروض على محكمة الموضوع ، كما لا يبحث في الاساس الذي اعتمد عليه مجلس الدولة او محكمة النقض في قبول الدفع بعدم الدستورية(١٤) .

وبغض النظر عن انقضاء الدعوى الموضوعية لأي سبب كان او تنازل المدعي عن دعواه او سحب الطاعن لطعنه فان ذلك لا يؤثر على سلطة المجلس الدستوري في ممارسة اختصاصه بالنظر في دستورية القوانين(١٥).

الفرع الثاني

سياسة المحكمة الدستورية العليا المصرية في التصدي

اختلفت سياسة المحكمة الدستورية العليا المصرية في ممارسة سلطة التصدي الممنوحة لها بموجب المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩(المعدل) ، حتى الوقت الحاضر ، ولم تتبع المحكمة سياسة واحدة في ممارسة هذه السلطة ، ومرت هذه السياسة بمراحل مختلفة ، وشهدت تطوراً كبيراً .

ونجد ان المحكمة الدستورية العليا ، قد توسعت في ممارسة سلطة التصدي عندما تصدت للنصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ، ثم عادت وقيدت نفسها في فترة لاحقة باشتراطها ان يكون النص محل التصدي مرتبطا بالنزاع الاصلي ، كما ان المحكمة فيبعض الاحيان تحكم بعدم دستورية النصوص المرتبط بالنص المطعون بدستوريته ، ارتباطا غير قابل للفصل ، او التجزئة ، وفي احيان اخرى تحكم بسقوط هذه النصوص، كما نجد ان المحكمة الدستورية العليا ، قد تصدت

للنصوص المرتبطة بالنص المطعون فيه ، ارتباطاً قابل للفصل او التجزئة ، وحكمت بعدم دستوريتها احياناً ، وبسقوطها في احيان اخرى ، دون الاستناد الى المادة(٢٧)من قانون المحكمة الدستورية العليا، الامر الذي يقتضي التمييز بين الحكم بعدم الدستورية والحكم بالسقوط.

وخلال الفترة الواقعة بين عامي (١٩٧٩- ١٩٩٩) لم تمارس المحكمة الدستورية العليا سلطتها بالتصدي خلال عشرين عاماً سوى قرارين اثنينفقط ، وكان القرار الاول في عام ١٩٨٢ ، والذي توسعت فيها بممارسة سلطة التصدي ، وتصدت لنص مرتبط بالنص المطعون فيه ، اما القرار الثاني فقد قيدت فيه المحكمة نفسها في ممارسة هذه السلطة ، باشتراطها ان يكون النص الذي يتم التصدي له ، لازما للفصل في النزاع المعروض امامها[١٦].

واستمرت المحكمة على هذا الاتجاه ، فأخرجت النصوص المرتبطة بالنص المطعون فيه ما لم تكن مرتبطة بالنزاع في الدعوى الاصلية ، ولازمة للفصل فيها ، ومؤثرة في حسم النزاع .

وقد ذهب جانب من الباحثين الى الدعوة الى تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا ، بما يسمح لها ان تتصدى للنظر في دستورية النصوص المتطابقة ، مع النص المطعون بدستوريته عند الحكم بعدم دستوريته ، بما يتفق مع مبدأ شمولية الفصل في المسألة الدستورية ، وكذلك السماح للأفراد بإقامة الدعوى اصلية(المباشرة) للطعن بدستورية النصوص امام المحكمة الدستورية العليا ، اذا كان موضوع الدعوى الطعن بدستوريته نصوص متطابقة ومتماثلة ، مع نص تشريعي آخر سبق للمحكمة الدستورية العليا ان حكمت بعدم دستوريته ،على ان يخضع التأكد من شرط التطابق أو التماثل بين النصوص لدائرة خاصة بالمحكمة الدستورية العليا تسمى (لجنة فحص الطعون) ، وذلك تحقيقاً لمبدأ حياد الدعوى الدستورية ، وحرصاً على شمولية ومركزية رقابة المحكمة الدستورية العليا عند بحث المسألة الدستورية[١٧].

ويؤيد الباحث : الدعوة الى منح المحكمة سلطة التصدي للنصوص المتطابقة والمتماثلة مع النص المحكوم بعدم دستوريته ، او المطعون بدستوريته ، اينما وردت هذه النصوص ، سواء في

القانون المطعون بدستورية احد نصوصه ، او في قانون آخر ، وكذلك السماح للأفراد للطعن بعدم دستورية النصوص المتطابقة او المتماثلة ، مع النص الذي سبق للمحكمة ان قضت بعدم دستوريته ، او النص المطعون بدستوريته ، عن طريق الدعوى الاصلية (المباشرة) .

بالإضافة الى دعوة المشرع المصري ، لتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا ، بما يسمح للأفراد بالطعن بدستورية القوانين بصورة عامة ، عن طريق الدعوى الاصلية ، حيث لوحظ ان عدم النص على الدعوى الاصلية ، كان سبباً لتقييد المحكمة الدستورية العليا في ممارسة سلطة التصدي عند عدم قبول الدعوى ، او رفضها ، تجنباً لابتداع طريق لم ينص عليه القانون، وهو طريق الدعوى الاصلية ، وذلك بإقامة دعوى غير مقبولة شكلاً ، والطلب من المحكمة ممارسة سلطتها بالتصدي ، مما يعد طريقاً غير مباشراً ، لإقامة دعوى اصلية ، للطعن بدستورية النصوص التشريعية ، وهذا ما لم ينص علية قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩(المعدل).

وقد سلكت المحكمة الدستورية العليا مسلكاً جديداً، وهو التصدي لنصوص مرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ، وقضت بعدم دستورية هذه النصوص دون الاستناد الى نص المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) ، وقد تكرر هذا التوجه في عدد كبير من قراراتها ، حيث تصدت المحكمة للفقرة (الاولى) من المادة (٥٤) من قانون النقابات العمالية رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ ، في حين كان الطعن بدستورية الفقرة (الثانية) من المادة المذكورة والتي نصت على عدم جواز الحجز على اموال المنظمات النقابية العمالية اللازمة لمباشرتها لنشاطها ، وقد تضمنت الفقرة (الاولى) التي تصدت المحكمة لها اعتبار اموال المنظمة النقابية العمالية اموالاً عامة في غير مجال تطبيق قانون العقوبات .

حيث جاء في قرار المحكمة الدستورية العليا:(ان مؤدى هاتين الفقرتين مترابطتين انه فيما عدا ما ورد في قانون النقابات العمالية من احكام خاصة في شأن اموالها كتلك التي تنص على عدم جواز الحجز على الاموال اللازمة لمباشرة نشاطها فأن اصلاً يحيط بأموال هذه المنظمات وينبسط عليها

يقتضي اعتبارها من الاموال العامة لا في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات وحدها ، ولكنها تكون كذلك في غير ذلك من صور الحماية التي تتعلق بها وحيث ان المدعي وان طعن بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون النقابات العمالية الا ان ربطها بالفقرة الاولى من هذه المادة يبلور اطار الحماية التي كفلها هذا القانون لأموالها ويتعين بالتالي قراءتهما معاً....وكانت دستورية النصوص القانونية مناطها ارتباطاً عقلاً بالأغراض التي تتوخاها والتي تبلور اطاراً لمصلحة مشروعه تحيط بها ، فاذا كان اتصال هذه النصوص بالأغراض التي تبتغيها– وبافتراض مشروعيتها– مفتقداً أو واهياً ، كان ابطال هذه النصوص لازماً ، وكانت الاموال التي يملكها المدين ـ سواء كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً ـ يشملها الضمان العام لدائنيه ، فأن ردهم عنها بنص تشريعي ، ودون مسوغ مؤداه ان يكون هذا النص باطلاً)[١٨].

كما ان المحكمة الدستورية سلكت مسلكاً جديدا اخراً ، يتمثل بالتصدي للنصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ، دون الاستناد الى نص المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩(المعدل)والحكم بسقوط النص المُتصدى له ، وليس عدم دستوريته ولغرض معرفة فكرة الحكم بسقوط النصوص ،وللتمييز بينها وبين سلطة المحكمة الدستورية بالتصدي سنتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل .

ويقصد بفكرة سقوط التشريع في قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه : فقد النص التشريعي المرتبط بالنص المقضي بعدم دستوريته لفاعليته ، تبعا لانهيار الركيزة التي يقوم عليها وهو النص المقضي بعدم دستوريته[١٩].

والأصل ان اثر الحكم بعدم الدستورية ، يقتصر على النص الذي شابه عيب عدم الدستورية ، ولا يمتد لغيره من النصوص[٢٠]، ولكن هنالك بعض النصوص المرتبطة بالنص المحكوم بعدم دستوريته ، ارتباطاً غير قابلاً للفصل ، او التجزئة ، وبدأت المحكمة الدستورية العليا المصرية بمواجهة هذه النصوص بالقضاء بعدم دستوريتها[٢١].

مما يعني امتداد اثر الحكم بعدم دستورية النص المطعون بدستورية الى النصوص المرتبطة به ، ارتباطاً غير قابل للفصل ، او التجزئة . اي ان المحكمة كانت تقضي في الفقرة الحكمية بعدم دستورية النص المطعون بدستوريته ،ويترتب على هذا الحكم سقوط النصوص المرتبطة به ارتباطاً غير قابل للفصل او التجزئة ، مكتفية بما اوردته في حيثيات الحكم بشأن هذه النصوص وكانت المحكمة الدستورية العليا ، عندما تقضي ببطلان النص لعدم دستوريته تقضي ببطلان النصوص المرتبطة به ، ارتباطاً لا يقبل الفصل ، او التجزئة .

حيث جاء في قرار للمحكمة الدستورية العليا : (وحيث انه متى ما كان الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، يعني بطلانها ، وسقوط النصوص المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة والتي لا يتصور وجودها بدونها ، فأن ما اوردته الفقرة الثانية من احكام متعلقة بوجوب عرض رئيس الجمهورية لقراره بتعديل جدول الضريبة على السلطة التشريعية خلال الميعاد المبين بها ، وكذلك ما نصت عليه فقرتها الثالثة من جزاء على رفض السلطة التشريعية لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه انما تكون مع التفويض المخول لرئيس الجمهورية بمقتضى النص المطعون فيها ، كلاً لا يتجزأ وتسقط احكامها تبعاً لبطلان هذا التفويض ، ومعها قرارا رئيس الجمهورية رقما ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ ، ١٣٧ لسنة ١٩٨٦ بتعديل جدول الضريبة)[٢٢].

ثم تطور قضاء المحكمة الدستورية العليا الى الحكم بسقوط النصوص المرتبطة بالنص المقضي بعدم دستوريته ، وتضمين منطوق الحكم ليس فقط بعدم دستورية النص ، وانما سقوط تلك النصوص[٢٣].

وتجدر الاشارة الى ان النص المحكوم بسقوطه ، غير مشوب بعيب عدم الدستورية بحد ذاته ، ولا يمثل حكماً موضوعياً ، او شكلياً مستقلاً عن النص المقضي بعدم دستوريته ، بل يرتبط به ارتباطاً ، لا يقبل الفصل ، او التجزئة ، وفكرة السقوط في قضاء المحمة الدستورية المصرية من اجتهادها ،

للتصدي للنصوص المرتبطة ، ارتباطاً غير قابل الفصل ، او التجزئة بالنص المحكوم بعدم دستوريته ، فهذه النصوص في مرتبة وسط بين الدستورية ، وعدم الدستورية ، إذ انها غير مشوبة بعدم الدستورية ، وانما تتبع عدم الدستورية بما بينها وبين النص المحكوم بعدم دستوريته ، من ارتباط لا يقبل الفصل ، او التجزئة ، ويصبح مصيرها مصير النص المقضي بعدم دستوريته ، بالرغم من انها بحد ذاتها ، غير مشوبة بعدم الدستورية[٢٤].

كما ان الحكم بسقوط النصوص المرتبطة ارتباطاً، غير قابل للفصل، او التجزئة بالنص المطعون بدستوريته ، لا يعد طلباً مستقلاً بعدم الدستورية امام محكمة الموضوع ، وانما هو سلطة تقديرية للمحكمة الدستورية العليا ، وهذا ما اكدته المحكمة في قرار لها ، طلب فيه المدعى في الدعوى الدستورية ، الحكم بسقوط المواد المرتبطة بالنصوص المطعون بدستوريتها .

وجاء في قرار المحكمة الدستورية العليا:(وحيث انه عن طلب المدعين سقوط المواد المرتبطة بالنصوص المطعون فيها ،والمادة (١مكرر) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه ، فمن المقرر في قضاء هذه المحكمة ان طلب السقوط لا يعد طلباً مستقلاً بعدم الدستورية وانما هو من قبيل التقديرات القانونية التي تملكها المحكمة الدستورية العليا ، فيما لو قضت بعدم دستورية نص تشريعي معين ورتبت السقوط للمواد الاخرى المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل الفصل او التجزئة وإذا انتهت المحكمة فيما تقدم الى القضاء بعدم قبول الدعوى ، فأن الطلب يكون ضعيفاً بالالتفات عنه)[٢٥].

ويلاحظ ان المحكمة الدستورية العليا عند الحكم بعدم قبول الدعوى ، لا تنظر في سقوط النصوص كما هو الحال في التصدي .

ولجأت المحكمة الدستورية العليا الى فكرة السقوط للتخلص من عقبة عدم الطعن بهذه النصوص من قبل الخصوم ، او محكمة الموضوع في الدعوى الموضوعية ، ولغرض مواجهة واقع ان هذه النصوص في حد ذاتها ، قد لا تكون مخالفة للدستور ، وخصوصاً اذا كانت نصوصاً اجرائية ليس فيها ما يخالف الدستور، ولكنها فقدت فاعليتها ، بفقدان ركيزتها المتمثلة في النص المقضي بعدم

دستوريته ، وكذلك اتاح الحكم بالسقوط للمحكمة الدستورية العليا ، ان تقضي بسقوط النص في نطاق ما قضي به من عدم الدستورية ، مع بقائه خارج هذا النطاق ، وبالتالي فأن السقوط يكون جزئياً للنص ، من حيث نطاق تطبيقه في حالات مرتبطة بالنص المقضي بعدم دستوريته ، مع اعماله خارج هذا النطاق[٢٦]، ولو لجأت المحكمة الى الحكم بعدم دستوريته ، لما امكن ابقاء النص الاخير المحكوم بسقوطه جزئياً ، في حالات اخرى ، فالنص اما يكون دستورياً ، او غير دستورياً ، فعدم الدستورية لا تتجزأ بحسب نطاق تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته[٢٧].

كما ان المحكمة الدستورية العليا فضلت فكرة السقوط ، على ان تأخذ بعدم الدستورية التبعية ، فسلطة المحكمة تقتصر على مراقبة دستورية القوانين ، والحكم بعدم دستورية اي نص يخالف الدستور ، فالرقابة تنصب على النص غير الدستوري وحده ، وعدم الدستورية بالتبعية يعني التوسع في نطاق عدم الدستورية ، بما يتجاوز النص غير الدستوري ، ويثير شبهة تجاوز المحكمة لسلطاتها ، فعدم الدستورية التبعية يعتبر نوع من انواع عدم الدستورية ، ويمس في نفس الوقت ، نصاً لا يعتبر بذاته غير دستوري ، كما ان سكوت المحكمة عن مصير النصوص المرتبطة ارتباطاً ، غير قابل للفصل ، بالنص غير الدستوري ، قد يفسر ان هذه النصوص تعتبر نصوصاً غير دستورية ضمناً ، اسوة بالإلغاء الضمني للتشريع ، والسكوت يعني وجود النص ويثير في نفس الوقت ، صعوبة تفسير وتحديد نطاق عدم الدستورية ، وهل عدم الدستورية تكون ضمنية كما تكون صريحة ، وهو توسع قد يكون غير مقبولاً ، مراعاة لحدود سلطة المحكمة الدستورية العليا ، كما انه سيثور الخلاف على المشمول ، او عدم الشمول ضمناً ، بعدم الدستورية[٢٨].

ويتضح مما تقدم : مدى التشابه بين حكم المحكمة الدستورية العليا بسقوط النصوص المرتبطة بالنص المحكوم بعدم دستوريته ، وسلطة التصدي الممنوحة لها بموجب المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) ، كما ان هذا التشابه ولجوء المحكمة الى الحكم بسقوط النصوص ، يفسر سبب عدم ممارسة المحكمة الدستورية لسلطتها بالتصدي ، سوى

مرتين خلال عشرين عاماً للفترة من (١٩٧٩ - ١٩٩٩) ، مما يقتضي التمييز بين سلطة المحكمة الدستورية العليا بالتصدي ، وفكرة السقوط التي هي من اجتهاد المحكمة الدستورية العليا ، في ممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين[٢٩] .

ويمكن القول بأن اهم أوجه التشابه ، بين سلطة المحكمة الدستورية العليا بالتصدي وفكرة السقوط ، هي ان المحكمة الدستورية العليا عندما تمارس سلطة التصدي ، فأنها تثير مسألة الدستورية من تلقاء نفسها ، للنظر في دستورية النصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته وينطبق ذلك على حكم المحكمة الدستورية العليا بسقوط النصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته من تلقاء نفسها ، كما يتشابهان بأنهما يخضعان للسلطة التقديرية للمحكمة الدستورية العليا ، فهي التي تقرر ممارسة سلطة التصدي ، كما انها تقرر اللجوء الى الحكم بسقوط النصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ،ويتشابهان كذلك بجواز تقديم اطراف الدعوى طلباً للمحكمة الدستورية العليا لممارسة سلطة التصدي ، او الحكم بسقوط النصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ، ولكن المحكمة غير ملزمة بوجوب الاخذ بهذه الطلبات وانما يخضع ذلك لسلطتها التقديرية[٣٠].

كما انه من اوجه الشبه بينهما ، ان النص الخاضع للنظر بدستوريته ، قد يكون معيباً في الجوانب الشكلية ، او الموضوعية ، وكذلك أن الحكم بعدم قبول الدعوى ، يؤدي الى عدم جواز لجوء المحكمة للتصدي ، او الحكم بالسقوط ، ويتشابهان كذلك في انهما يمثلان خروجاً عن نطاق الدعوى الدستورية ، ومبدأ تقيد القاضي بطلبات الخصوم .

وعلى الرغم من نقاط التشابه التي ذُكرت بين التصدي و الحكم بالسقوط ،الا انه هنالك نقاط اختلاف جوهرية بينهما ، بموجبها يتمتع كل منهما بخصوصية تميزه عن الاخر، وأول نقاط الاختلاف، أن المحكمة الدستورية العليا عندما تمارس سلطة التصدي ، فأنها تمارسها استنادً للنص القانوني ، في حينان فكرة السقوط ، التي هي من اجتهاد المحكمة الدستورية العليا ، لا تستند الى

نص قانوني ، وانما الى الارتباط بين النصوص التي تقرر المحكمة سقوطها ، والنص الذي قضت بعدم دستوريته في الدعوى المنظورة امامها.

كما تختلف فكرة السقوط عن سلطة التصدي في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، في ان النصوص التي تتصدى لها المحكمة ، قد تكون مرتبطة ارتباطا ، قابل او غير قابل للفصل ، او التجزئة عن النص المطعون بدستوريته، في حين ان المحكمة تحكم بسقوط النصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ارتباطاً ، غير قابل للفصل ، او التجزئة فقط، اي ان هذه النصوص تستند الى النص المقضي بعدم دستوريته، او متفرعة عنه، فينتهي اساس تطبيقها ، استناداً الى الحكم بعدم دستورية هذا النص .

كما انهما يختلفان في ان سلطة التصدي تكون للنصوص المشكوك بدستوريتها ، في حين ان الحكم بالسقوط يكون لنصوص دستورية بذاتها الا ان المحكمة تحكم بسقوطها نتيجة للحكم بعدم دستورية النص الذي ترتبط به ، كما ان المحكمة الدستورية العليا قد تقضي بدستورية او عدم دستورية النص الذي تتصدى له ، بغض النظر عن الحكم بدستورية او عدم دستورية النص المطعون بدستوريته ، في حين ان السقوط لا يكون الا في حالة الحكم بعدم دستورية النص المطعون بدستوريته.

وكذلك يختلف التصدي عن الحكم بسقوط النص ،بأن المحكمة الدستورية العليا ، اذا رأت بأن نصاً معين مرتبط بالنص المطعون بدستوريته ، وقررت التصدي له ، فأنها ملزمة بأن تحيل الدعوى الى هيئة المفوضين ، لأعداد تقريرها بشأن هذا النص ، في حين ان الحكم بالسقوط لا تحتاج فيه المحكمة الى احالة الدعوى الى هيئة المفوضين، لتقديم تقريراً بشأنها، بل تقضي مباشرة بسقوط النصوص المرتبطة بالنص المحكوم بعدم دستوريته .

ويختلف التصدي عن الحكم بالسقوط ، في الاثر المترتب على كل منهما ، فان قرار المحكمة بالتصدي يؤدي الى الحكم بدستورية ، او عدم دستورية النص محل التصدي ، في حين ان الاثر المترتب على الحكم بالسقوط ، لا يكون بعدم دستورية النصوص المحكوم بسقوطها وقد يقتصر اثر

الحكم بالسقوط على عدم تطبيق النص المحكوم بسقوطه ، في الجانب المتعلق بالنص المحكوم بعدم دستوريته ، مع بقاء تطبيقه في مواضع اخرى غير المرتبطة بالنص المحكوم بعدم دستوريته .

كما يختلفان بأن التصدي ، قد يكون للنظر في دستورية القوانين ، اثناء ممارسة المحكمة الدستورية العليا لاختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، او بمناسبة ممارسة اختصاصاتها الاخرى، في حين ان الحكم بالسقوط لا يكون الا عند ممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ، وان هذا الاختلاف يقودنا الى التساؤل عن امكانية حكم المحكمة الدستورية العليا بسقوط النصوص المرتبطة ارتباطاً غير قابل للفصل او التجزئة ، بالنص المُتصدى له والمحكوم بعدم دستوريته ؟

وللإجابة على هذا التساؤل ، نجد ان المحكمة الدستورية العليا مارست سلطة التصدي استناداً للمادة (٢٧) من قانون الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ ، وقضت بعدم دستورية النص محل التصدي ، وسقوط النصوص المرتبطة به ، حيث تصدت المحكمة لنصوص في لمادة (٣٥) من قانون نقابة الاطباء البيطريين رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٩ وقضت بعدم دستوريها وسقوط النصوص المرتبطة بها .

وقد ورد في قرار المحكمة الدستورية العليا المذكور:(حيث انه لما تقدم جميعه ، فأنه يتعين القضاء بعدم دستورية المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء البيطريين فيما يتعلق فيما نصت عليه من ان " لخمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة ، بتقرير موقع عليه منهم ، يقدم الى قلم محكمة النقض ، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة"، "وتفصل محكمة النقض في الطعن في جلسة سرية " وسقوط باقي احكام تلك المادة ، لارتباطها بما قُضي بعدم دستوريته من نصها ، ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، بحيث لا يمكن فصلها او تطبيقها استقلالاً عنها)[٣١].

اضافة الى ما تقدم ، فأن سياسة المحكمة الدستورية العليا في التصدي ، لم تؤدي الى اجتهاد المحكمة في فكرة السقوط فقط ، بل انها قيدت نفسها عند ممارسة سلطة التصدي بشروط لم ينص عليها المشرع ، كاشتراطها ان يكون النص المتصدى له ، لازماً للفصل في النزاع[٣٢]. وان يكون الحكم بعدم دستوريه النص الذي تتصدى له، مؤثراً في الحكم في الدعوى الموضوعية [٣٣].

المطلب الثاني

سياسة المحكمة الاتحادية العليا في التصدي

مرت سياسة المحكمة الاتحادية العليا في التصدي منذ انشائها بثلاثة مراحل ،المرحلة الاولى : امتنعت فيها عن ممارسة سلطة التصدي ، على الرغم من المناسبات التي وجدت فيها الفرصة للمحكمة لممارسة هذه السلطة . والمرحلة الثانية : تدرجت فيها سياسة المحكمة في التصدي الى صدور اول قرار عنها مارست فيه سلطة التصدي ، على الرغم من عدم وجود نص صريح يخولها بذلك[٣٤]. والمرحلة الثالثة : شهدت تطور ملحوظ في سياسة المحكمة الاتحادية العليا في التصدي، بإدراج نصا صريحا في النظام الداخلي للمحكمة يمنح المحكمة الاتحادية العليا سلطة التصدي . وتحديداً نص المادة (٤٦)في النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٢٢)، وقد تباينت مواقف المحكمة الاتحادية العليا في التصدي في جميع المراحل المذكورة.

اذ تدرجت سياسة المحكمة الاتحادية العليا في التصدي ، وبداية لم تتجه المحكمة لممارسة سلطة التصدي ،ويتضح موقفها بعدم ممارسة هذه السلطة ، سواء التصدي لنصوص مرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ، ارتباطاً قابل ، او غير قابل ، للفصل ، او التجزئة[٣٥]، وسواء كانت هذه النصوص التي يمكن للمحكمة الاتحادية العليا ان تتصدى لها ، موجودة في نفس القانون المطعون بدستورية احد نصوصه او في قانون .

ومن الامثلة التي وجِدت فيها مناسبة للتصدي للنصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ، الا ان المحكمة امتنعت عن ممارسة هذه السلطة ، قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المقامة

من قبل احد اعضاء مجلس النواب ، للطعن في مشروعية قرار مجلس النواب المؤرخ في ٢٠٠٧/٤/٢٨ ، بتشكيل مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وكانت الدعوى مقامة امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب اختصاصها بالفصل في النزاعات الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات ، والانظمة ،والتعليمات ، والاجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية ، طبقاً للفقرة(الثالثة) من المادة (٩٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ)[٣٦].

وتعد الدعوى الماثلة امام المحكمة الاتحادية العليا ، مناسبة للتصدي لدستورية قرار مجلس النواب المذكور، وامتنعت المحكمة عن ذلك، على الرغم من ان انها قد توصلت في حيثيات قرارها الى مخالفة قرار مجلس النواب للدستور، اضافة الى تعارضه مع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

حيث جاء في قرار المحكمة :(وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (١٢٥) من الدستور نصت .... كما نصت المادة (٩/عاشراً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ على....لذا كان المقتضى مراعاة ذلك عند انتخاب مجلس المفوضية لاسيما ان المسيحيين قد تقدموا بأكثر من مرشح ، ولم يثبت ان كل هؤلاء قد تخلفت فيهم الشروط القانونية المطلوبة في عضو مجلس المفوضية ، عليه ولما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا....ان تشكيل مجلس المفوضية الحالي رغم ما تقدم ، اكتسب الشكلية المنصوص عليها في القانون ومارس مهامه منذ انتخابه ، ولا يجوز ابطال اجراءات انتخابه لمجرد السبب الذي اورده المدعي ذلك ان تمثيل كل مكونات الشعب العراقي في مجلس المفوضية البالغ نصابه تسعة اعضاء امر في غاية الدقة ، وان كان كل من النصين المتقدم ذكرهما يقضيان بمراعاة التمثيل وفق ما ورد فيهما ، مما يوجب على مجس النواب مراعاة ذلك مستقبلاً ، وهذا ما تقضي به المحكمة الاتحادية العليا في حكمها هذا)[٣٧].

ويتضح من القرار المذكور، ان المحكمة الاتحادية العليا، لم تتصدى للفصل في دستورية قرار مجلس النواب بمناسبة ممارسة اختصاصها بالفصل في النزاعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين

الاتحادية ، على الرغم من ثبوت مخالفة هذا القرار للمادة (١٢٥) من الدستور ، والمادة (٩/عاشراً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وبررت المحكمة ذلك بأن تشكيل مجلس المفوضية استوفى الشكلية المطلوبة ومارس مهامه ، ولا يجوز ابطال اجراءات تشكيلة لمجرد السبب الذي ذكره المدعي في عريضة الدعوى ، وكان بإمكان المحكمة ان تقضي بعدم دستورية قرار مجلس النواب بتشكيل مجلس المفوضية ، مع تقرير صحة الاجراءات المتخذة من قبله منذ تشكله لغاية صدور قرار المحكمة.

وفي قرار اخر تجنبت فيه المحكمة الاتحادية العليا التصدي لدستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تنص على ما يأتي :(اذا خلا منصب رئيس المجلس او اي من نائبيه لأي سبب كان ، ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر ، وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل)اثناء نظر المحكمة في الطلب المقدم من مجلس النواب للاستفسار عن قانونية الجلسات اللاحقة التي يعقدها المجلس استناداً للمادة المذكورة ، في حالة عدم تمكن المجلس من انتخاب الرئيس في الجلسة التي يعقدها لانتخابه

حيث جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا: (تجد المحكمة الاتحادية العليا ان دستور جمهورية لم يورد نصاً يعالج كيفية انتخاب رئيس جديد لمجلس النواب أو نائبيه خلال الدورة الانتخابية إذا ما خلا أحد المنصبين . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي للمجلس قد عالجت الحالة المتقدم ذكرها....وتجد المحكمة الاتحادية العليا من الناحية الدستورية وعلى وفق النظام الداخلي لمجلس النواب وجوب استمرار مجلس النواب بأداء مهامه خلال الفصل التشريعي وتنعقد جلساته برئاسة احد نائبي الرئيس وحسب قِدمه لحين انتخاب رئيس جديد له وفقا لما رسمته الفقرة (ثالثا) من المادة (١٢) من النظام الداخلي مادام المجلس قد اوفى بشروطها وباشر في الجلسة الاولى التي اعقبت خلو منصب رئيس المجلس بإجراءات انتخاب رئيس جديد له وفق ذلك في تلك الجلسة او بعدها ، بمرحلة واحدة او عدة مراحل حسبما يتم الاتفاق عليه)[٣٨].

ويلاحظ في القرار المذكور، انه على الرغم من ان الحالة التي عالجتها الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، يختص الدستور بتنظيمها ، وان تنظيم حالة خلو منصب رئيس مجلس النواب ، او نائبيه خلال الدورة الانتخابية في النظام الداخلي ، يعد مخالفة دستورية ، ولو قررت المحكمة التصدي للفقرة المذكورة ، وقضت بعدم دستوريتها ، لم تكن هنالك حاجة لإقامة دعوى دستورية للطعن بدستورية المادة المذكورة[٣٩].

حيث تم الطعن فيما بعد بالفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب من قبل أحد اعضاء مجلس النواب ، وجاء في قرار المحكمة العليا : (وتجد المحكمة الاتحادية العليا ومن قراءة نص المادة (٥١) من الدستور الآتي (يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه) وان ذلك ينصرف الى وضع قواعد تنظيمية لسير الجلسات وانعقادها والحضور والغياب وغير ذلك من الامور الشكلية التي تؤمن حسن سير العمل في المجلس . ولا يجوز وضع قواعد موضوعية في النظام الداخلي تختص بكيفية اختيار رئيساً لمجلس النواب او اي من نائبيه إذا خلا منصب اي منهم لأي سبب كان لأن هذه المهمة لا تعتبر من باب تنظيم سير العمل في المجلس المنصوص عليها في المادة (٥١) من الدستور إذ تعيين رئيس للمجلس او تعيين احد نائبيه عند شغور منصب اي منهم يلزم ان ينص عليه في صلب الدستور وليس في النظام الداخلي وهذا ما اتبعه واضع الدستور في المادة (٥٥) منه حيث رسمت كيفية انتخاب مجلس النواب رئيس له ونائبين للرئيس عند بدء الدورة الانتخابية والسياق الدستوري يلزم ان يكون انتخاب رئيس جديد للمجلس أو لأحد نائبيه خلال الدورة الانتخابية بنص في الدستور وليس في النظام الداخلي وان وضع مثل هذا النص في النظام الداخلي يخرج عن مهام النظام الداخلي المنصوص عليها في المادة (٥١) من الدستور وبناءً عليه تكون الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب المنشورة في العدد (٤٠٣٢) من الوقائع العراقية الصادر في ٥/شباط/٢٠٠٧ موضوع طلب الالغاء في الدعوى المنظورة لا تتفق والمهمة المرسومة للنظام الداخلي المنصوص عليها في المادة (٥١) من الدستور وهي (تنظم سير العمل)

وبناء عليه تقرر الايعاز الى لجنة تعديل الدستور في مجلس النواب لاتخاذ ما يلزم لوضع نص في صلب الدستور يعالج كيفية انتخاب رئيس مجلس النواب أو أحد نوابه في حالة شغور منصب اي منهم خلال الدورة الانتخابية)[٤٠].

ولم تمارس المحكمة الاتحادية العليا سلطة التصدي في الطعن المقدم اليها بعدم دستورية المادتين (٣) و (٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ، على الرغم من ان المحكمة قد سببت قرارها كون القانون المذكور تم تقديمه كمقترح قانون ، دون ان يعرض على السلطة التنفيذية ، لغرض اعداده بصيغة مشروع قانون من قبلها ، ويعد ذلك مخالفاً لإحكام المادة (٦٠/اوّلاً)من الدستور ، وخلافاً لأحكام سابقة للمحكمة الاتحادية العليا ، قضت فيها بوجوب ارسال مقترحات القوانين المقدمة من مجلس النواب ، الى الحكومة لإعدادها بصيغة مشروع قانون وتقديمه لمجلس النواب[٤١].

حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادتين المذكورتين ، دون ان تتصدى للحكم بعدم دستورية القانون المذكور بأكمله ، لمخالفته للدستور والقرارات السابقة للمحكمة الاتحادية بهذا الخصوص .

حيث جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا: (وتبين للمحكمة من دفوعات وكيل المدعى عليه في لائحته الجوابية المؤرخة في (٥ /٢٠١٣/٩) بأن اصل القانون محل الطعن هو (مقترح) قانون وليس مشروع قانون وان مجلس النواب قام بتشريعه بعدد (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ولم يتم اعداد هذا المشروع من قبل السلطة التنفيذية كما رسمته المادة (٦٠/اولاً) من الدستور والتي تنص(مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وان هذا المقترح لم يتم ارساله الى السلطة التنفيذية (رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء) من قبل مجلس النواب وحسب توصية المحكمة الاتحادية العليا الوارد في احكامها الصادرة عنها في عديد من الدعاوى منها الدعوى المرقمة(٤٣/اتحادية/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٧/١٢) و(٦٤/اتحادية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٨/٢٦) بوجوب ارسال مقترحات القوانين التي تقدم من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة

الى السلطة التنفيذية مصدره الاحكام الواردة في المادة (٦٠/اولاً)والمادة (٨٠/اولاً وثانياً) من الدستور....وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي لها سند من الدستور وتكون المادتين (٣) و(٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ مخالفة للدستور بقدر تعلق الأمر بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ونائبيه ولأعضاء مجلس النواب لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادتين(٣) و(٤) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص ما ورد فيهما من الأحكام المتعلقة بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ونائبيه ولأعضاء مجلس النواب لمخالفتها للمادة (٦٠/اولاً) من الدستور وهذا ما حصر المدعي دعواه به دون الحقوق والامتيازات الأخرى لكي تأخذ مقترحات القوانين سياقاتها الدستورية)[٤٢].

ويتضح من القرار المذكور أن قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ قد تم تشريعه خلافاً للإجراءات التي نص عليها الدستور ، وقضاء المحكمة الاتحادية العليا ، الا ان المحكمة قضت بعدم دستورية المادتين المطعون بدستوريتهما من القانون المذكور، على الرغم من ان القانون كان معيب بعيب الشكل والإجراءات ، الذي لحق بالقانون بأكمله ، وعللت المحكمة قرارها بحصر المدعي دعواه بالمادتين المذكورتين ، دون ان تتصدى لعدم دستورية القانون بأكمله أو لنصوص اخرى مرتبطة ، بالنص المطعون بدستوريته ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة[٤٣].

كما ان المحكمة الاتحادية لم تتصدى للنصوص المماثلة للنص المطعون بدستوريته والواردة في قوانين أخرى ، غير القانون المطعون بدستوريته أحد نصوصه ، ويقصد بالنصوص المتماثلة: هي النصوص الواردة في قوانين مختلفة ،إلا أنها تنظم موضوعاً واحداً ، وترد بصياغة واحدة او متشابهة الى حد كبير قد يصل الى التطابق بينها (كالنص على عدم جواز اطلاق سراح المتهم بكفالة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة) الوارد في الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة١٩٩٤ ، كذلك ورد النص المذكور في الفقرة (ز) من المادة (الثانية) ، من قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ ، وكذلك النصوص التي تمنح

جهات غير قضائية سلطات قضائية والواردة في قوانين مختلفة ، والنصوص التي تمنع احالة المنتسب لجهات حكومية معينة ، الا بأذن من الوزير المختص ، او رئيس الدائرة عير المرتبطة بوزارة.

ويثير عدم التصدي للنصوص المتماثلة مع النص المطعون بدستوريته ، الكثير من الاشكالات لدى المحاكم في تطبيق هذه النصوص ، إذ ان بقاء نفاذ هذه النصوص والاستمرار في تطبيقها بالرغم من الحكم بعدم دستورية مثيلاتها من النصوص في قوانين اخرى ، يؤثر على الالزام الذي تتصف به قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، ومشاكل في التطبيق خاصة بالنسبة للنصوص التي تتعلق بالحقوق والحريات.

فعلى سبيل المثال اصدرت المحكمة الاتحادية حكماً بعدم دستورية الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ ، والتي تتضمن حظر اطلاق سراح المتهم بكفالة في الجرائم الكمركية وفق احكام المادة (١٩٤) من قانون الكمارك في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، لحين صدور قرار نهائي في الدعوى .

وجاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا:(وحيث ان المشرع وبموجب قانون صدر وفق اصوله وهو قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قد نظم بشكل دقيق متوخياً المصلحة العامة والحرية الشخصية وذلك في المادتين (١٠٩) و(١١٠) منه بحيث حددتا الجرائم التي لا يجوز اخلاء السبيل فيها بكفالة وجوزتا اخلاء السبيل في الجرائم الاخرى تاركة في ذلك تقديره الى قاضي الموضوع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فهو الذي يقدر مدى خطورة الجريمة المسندة الى المتهم ومدى خطورة المتهم أو تأثيره على سير التحقيق والمحاكمة اذا ما اخلي سبيله بكفالة ضامنة ومضمونه الغرض اما تقييده وبشكل مطلق كما هو الحال في الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ فهو مخالف للمواد الدستورية الوارد ذكرها في هذا القرار)[٤٤] .

ويوجد النص الذي يمنع اطلاق سراح المتهم بكفالة لحين صدور حكم نهائي في الدعوى في قوانين مختلفة ، على سبيل المثال الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من قانون ضبط الاموال المهربة

والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ وتضمنت عدم جواز اطلاق سراح المتهم من التوقيف ، الا بعد صدور حكم بات في الدعوى ، والذي بقي نافذاً على الرغم من تطابقه مع النص الذي حكمت المحكمة الدستورية العليا بعد دستوريته[٤٥].

كذلك توجد نصوص متماثلة متفرقة بين القوانين خصوصاً النصوص الواردة في القوانين السابقة ، وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ، والتي لا تنسجم مع الواقع السياسي ، والقانوني والاجتماعي الجديد الذي حدث بعد عام ٢٠٠٣ ، وحكمت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية بعضها بقرارات متعددة وفي مدد متباعدة ، في حين انه لو تصدت المحكمة الاتحادية لهذه النصوص ، لأمكن الحكم بعدم دستوريتها جميعاً بقرار واحد ، فضلا عن التخلص من الاثار السلبية لبقاء تطبيق هذه النصوص ، لحين الطعن بعدم دستوريتها ،واختصاراً للجهد والوقت الذي تتحمله المحكمة ، نتيجة انتظار تقديم طعن امامها للنظر بدستورية هذه النصوص كل على حدة وبدعوى مستقلة .

ومن الامثلة الاخرى على هذه النصوص ، النص بمنح جهات ادارية سلطات قضائية كالحجز والتوقيف وفرض العقوبات الجسدية والمالية ، من قبل جهات لا تتبع للسلطة القضائية وفي ذلك تجاوزاً على اختصاص السلطة القضائية ،نص المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ ، والتي منحت مدير الموارد المائية سلطة قاضي جنح لفرض الغرامة ، وسلطة توقيف المتهم ، قبل احالته الى المحكمة المختصة ، اذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة الحبس ،والفقرة (ثانيا/أ) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤، التي منحت المدير العام في هيئة الكمارك او من يخوله اصدار قرار التوقيف ، والمادة (١٥) من قانون الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ ، والتي منحت المحافظين سلطة قاضي جنح للنظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق القانون المذكور ، والمادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ ، والتي منحت القائم مقام ، ومدير الناحية سلطة قاضي جنح ، لغرض فرض العقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور[٤٦].

ويتضح مما تقدم ، ان عدم التصدي من قبل المحكمة الاتحادية العليا للنصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ، سواء كان هذا الارتباط قابل ، او غير قابل للفصل ، او التجزئة او التصدي للنصوص المماثلة للنص المطعون بعدم دستوريته ، يترتب عليه اثارة بالغة الخطورة اهمها سريان نصوص مماثلة للنص المحكوم بعد دستوريته ، وتطبيقها من قبل المحاكم على الرغم من عدم دستوريتها ، وفي احسن الاحوال مشكوك بدستوريتها بصورة شبه مؤكدة لصدور حكم بعدم دستورية مثيلاتها في قوانين اخرى ، كذلك فأن عدم التصدي لهذه النصوص يتطلب وقتاً وجهداً من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، لإصدار قرار خاص بكل نص من هذه النصوص بصورة منفردة من خلال الانتظاران يقدم اليها طعناً بعدم دستورية هذه النصوص[٤٧].

الا ان سياسة المحكمة الاتحادية العليا ، بعدم التصدي للنصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ، وتقيدها بطلبات المدعي في عريضة الدعوى منذ انشائها ، لم تستمر على هذا النحو فقد مارست المحكمة الاتحادية العليا سلطة التصدي استناداً لنص المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) واللتين نصتا على منح المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

وبعد الاطلاع على جميع قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، المنشورة على الموقع الرسمي للمحكمة ، وجد ان اول قرار مارست فيه المحكمة سلطة التصدي لنص مرتبطاً بالنص المطعون بدستوريته ، ارتباطاً غير قابل للفصل ، او التجزئة ، الا أن المحكمة لم تتطرق لشرح هذا الارتباط بل عبرت عنه بأن طلب المدعي يكون قد احتوى على الطعن بالنص الذي تم التصدي له ، كما ان المحكمة لم تستخدم مصطلح التصدي في القرار المذكور، ولم تشر اليه بل اعتبرت طلب المدعي شاملاً للنص المرتبط بالنص المطعون بدستوريته ، وكان قرار المحكمة الاتحادية العليا في الطعن بدستورية المادة (٣) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ والتي تنص على ما يأتي :

(يتمتع رئيس مجلس النواب ونائبيه بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس مجلس لوزراء ونائبيه في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معهم بروتوكولياً على هذا الاساس) .

حيث جاء في قرار المحكمة: (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي اقام هذه الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا طاعناً فيها بعدم دستورية المادة (٣) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ فيما يخص الرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ولنائبيه كما طلب فيها الغاء كافة الاجراءات التي تمنح مجلس النواب حقوق تقاعدية وحيث ان المادة (٤) من القانون المذكور آنفاً قد نصت على منح اعضاء مجلس النواب حقوقاً تقاعدية لذا فيكون طلب المدعي قد احتوى المادة (٤) من القانون آنفاً ايضاً) . وقد نصت المادة (٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ على ما يأتي :(يتمتع رئيس مجلس النواب ونائبيه بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس مجلس لوزراء ونائبيه في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معهم بروتوكولياً على هذا الاساس) . وقضت المحكمة بعدم دستورية المادتين (٣) و(٤) من القانون المذكور حيث جاء في الفقرة الحكمية من القرار: (وتكون المادتين (٣) و(٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧مخالفة للدستور بقدر تعلق الامر بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ولنائبيه ولأعضاء مجلس النواب لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادتين (٣) و(٤) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص ما ورد فيهما من الأحكام المتعلقة بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ولنائبيه ولأعضاء مجلس النواب لمخالفتهما المادة (٦٠/أولا) من الدستور وهذا ما حصر المدعي دعواه به دون الحقوق والامتيازات الأخرى)[٤٨].

ويلاحظ الارتباط الواضح بين نص المادة (٣) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ المطعون بدستوريتها ، ونص المادة(٤) من القانون المذكور التي قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريتها أيضا ، إلا أن المحكمة فسرت طلب المدعى بإلغاء كافة الإجراءات التي تمنح أعضاء مجلس النواب حقوقاً تقاعدية شاملاً للطعن بدستورية المادة (٤) من القانون المذكور ،ولم تصرح

بالتصدي للمادة (٤) من قانون مجلس النواب على الرغم ان المادتين مرتبطتين ، ارتباطاً غير قابل للفصل ، او التجزئة ، والذي يسمح بالتصدي لنص المادة (٤) من قبل المحكمة الاتحادية العليا ،ويمكنها من النظر في دستورية النصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته من تلقاء نفسها .

وبعد ذلك تطور موقف المحكمة الاتحادية العليا ، ومارست سلطة التصدي للنصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ، حيث جاء في اول قرار لها مارست فيه سلطة التصدي بشكل صريح:(وحيث ان المادة (٩٣) من الدستور نصت ....كما ان المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .... فأن ذلك يعني إمكانية التصدي للفصل في مسألة دستورية مرتبطة بما هو معروض على هذه المحكمة في هذه الدعوى ، وان عدم دستورية إلغاء المادة (٥) يستدعي الوقوف على ذلك والبت فيه ، لارتباط ذلك بموضوع هذه الدعوى من الناحية الشمولية لذات الموضوع ، وان ذلك ينطوي تحت مفهوم ممارسة المحكمة لاختصاصاتها)[٤٩].

ويتضح من القرار المذكور، ان المحكمة الاتحادية العليا مارست سلطة التصدي ، استنادً الى النص الدستوري ، والقانوني الذي منحها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ، كما انها فسرت الارتباط بين النص المطعون بدستوريته ، والنص اذي تصدت له بالارتباط بموضوع الدعوى الدستورية من الناحية الشمولية لذات الموضوع ، كما انها لم تتطرق لنوع هذا الارتباط ، إذا كان قابل ام غير قابل للفصل او التجزئة عن النص المطعون بدستوريته كما انها لم تشترط تحقق مصلحة المدعي في الحكم بعدم دستورية النص المُتصدى له .

وبعد ذلك تصدت المحكمة الاتحادية لتفسير النصوص التشريعية ، على الرغم من عدم وجود النص الذي يخولها بذلك ، كون الدستور قد اسند اليها مهمة تفسير نصوص الدستور واستندت المحكمة الى ان الفصل في دستورية القوانين ، يتطلب الوقوف على قصد المشرع وغاياته عند تشريع القانون ، للوقوف على حقيقة اسبابه الموجبة ، وبيان مدى مطابقتها مع المصالح العليا في الدولة وحمايتها ،وحماية مصالح المجتمع والافراد معاً ، في ضوء احكام الدستور ، للحيلولة دون انتهاك

احكامه ، او التجاوز عليها ، وان ذلك يتطلب في بعض الاحيان تفسير نصوص القانون ، بمناسبة واقعه او خصومه عرضت عليها للبت فيها ، ولما كان من يملك الكل يملك الجزء ، ولما كان تفسير احكام الدستور ، هو من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، مما يعني انعقاد اختصاصها في تفسير احكام القانون ، ويعد ذلك الاختصاص متفرعاً من اختصاصها في تفسير احكام الدستور ، استناداً للقاعدة آنفة الذكر ، واعمالاً للتفسير القضائي لنصوص القانون ، على ان يتم ذلك وفقاً لضوابط معينة ، بضرورة ان تكون القوانين نافذة ، وان تفسيرها كان بمناسبة خصومة قائمة منظورة امامها ، للبت بدستورية موضوع التفسير او بمناسبة استفسار يرد اليها حصراً ، صادر من احدى السلطات الاتحادية في الدولة ، او من رئيس الوزراء في حكومة الاقليم ، على ان لا يكون الاستفسار بمناسبة تطبيق القانون على خصومة قائمة امام المحكمة الاتحادية العليا ، او قضية معروضة على القضاء العادي او الاداري التي تم تحديد مرجع للطعن فيها ، وان يرد الاستفسار بكتاب موقع من رئيس السلطة حصراً ولا يحق للجهات الرسمية الاخر المرتبطة بوزارة او غير المرتبطة بوزارة او الافراد طلب تفسير نص قانوني(٥٠).

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا في الطعن المقدم اليها بعدم دستورية المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ ، والتي تضمنت تشكيل محاكم كمركية ، بعضوية قاضيين وموظف من الهيئة العامة للكمارك ، وتصدت المحكمة للنظر بدستورية مواد اخرى من القانون المذكور .

حيث جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا : (وان تلك الاسباب المذكورة آنفاً تستدعي التصدي لأحكام المادة (٢٤٧) من قانون الكمارك والتي تنص على (لا يجوز للمحاكم الأخرى ان تنظر في الدعاوى التي هي من اختصاص المحاكم الكمركية) والمادة (٢٥٠) من القانون آنف الذكر والتي نصت على (تُشكل بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع رئيس مجلس القضاء الاعلى ، هيئة تمييزية خاصة برئاسة قاضي محكمة التمييز ، وعضوية قاضٍ من الصنف الأول وأحد المدراء العامين في وزارة المالية ، على ان لا يكون المدير العام للهيئة العامة للكمارك) والحكم بعدم دستوريتها

، لمخالفتهما أحكام المواد (٨٨،٨٧،٤٧ و٩٨) من الدستور ، كما ان ما تضمنته الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٥١) من ذات القانون والتي نصت على (لا يقبل الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الكمركية إذا قضى بما لا يزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار بما فيها قيمة الاموال الصادرة باستثناء واسطة النقل او الأشياء المستخدمة لإخفاء جريمة التهريب) يخالف احكام المادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت النص في القوانين على تحصين اي عمل او اي قرار اداري من الطعن مما يقتضي التصدي لها والحكم بعدم دستوريتها)[٥١].

ويلاحظ ان النصوص التي تصدت لها المحكمة الاتحادية العليا مرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ارتباطاً غير قابل للفصل او التجزئة ، حيث ان الحكم بعدم دستورية تشكيل المحاكم الكمركية يستلزم الحكم بعدم دستورية المواد التي تصدت لها المحكمة .

كما تصدت المحكمة الاتحادية العليا لنص في قانون معدل للقانون الذي ورد الطعن بعدم دستورية احد نصوصه، حيث ان الطعن المقدم من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نظام المراسيم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ، والتي تضمنت تراتبية واسبقية رؤساء الرئاسات الثلاث في الدولة ، عند حضور الاجتماعات والمناسبات العامة او الخاصة ، حيث ورد في نص الفقرة المذكورة على اسبقية رئيس المحكمة الاتحادية العليا على رئيس مجلس القضاء الاعلى ،عند حضور اجتماع او مناسبة عامة او خاصة ، ثم ثبت ان المادة المذكورة معدله بموجب المادة (١/اولاً) من النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ (نظام التعديل الثاني لنظام المراسيم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦) ، فقضت المحكمة برد الدعوى بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (٢/ثانياً) من نظام المراسيم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ لانتفاء الغاية منها بصدور النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ ، وتصدت المحكمة لنص المادة (ا/اولاً) من النظام المذكور ، وقضت بعدم دستوريتها .

حيث جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا: (قررت المحكمة الاتحادية ولمخالفة المادة (١/اولاً) من النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢١....التصدي لها والحكم بعدم دستوريتها والغائها واشعار مجلس الوزراء بتعديلها)[٥٢].

ويلاحظ ان المحكمة تصدت لنص يتماثل مع النص المطعون بدستوريته ، ويرتبط به ارتباطاً ، غير قابل للفصل ، او التجزئة ، كما انها تصدت للنص المذكور على الرغم من قرارها برد الدعوى ، كون المادة المطعون بدستوريتها قد تم تعديلها بالنص الذي تصدت له المحكمة .

كما تصدت المحكمة للقانون المطعون بدستورية أحد نصوصه ، وقضت بعدم دستورية القانون بأكمله عندما نظرت في الطعن المقدم اليها بعدم دستورية المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في (١٩٨٢/٨/٣٠) ، حيث جاء في قرار المحكمة: (ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا التصدي للمواد(١،٢،٣،٤،٥،٦) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠....والحكم بعدم دستوريته برمته وبجميع مواده (١،٢،٣،٤،٥،٦) والغاءه)[٥٣].

وقد رأت المحكمة الاتحادية العليا ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل يعد تدخلاً في عمل السلطة القضائية وخرقاً لمبدأ استقلال القضاء .

مما تقدم كله يتضح : ان سياسة المحكمة الاتحادية العليا في التصدي ، تدرجت من عدم جواز التصدي ، وتقيد المحكمة بطلبات المدعي في عريضة الدعوى الدستورية ، على الرغم من المناسبات التي سنحت الفرصة فيها للمحكمة لممارسة هذه السلطة ، ثم مارست المحكمة سلطة التصدي بصورة غير مباشرة لنص مرتبط بالنص المطعون بدستوريته ، ارتباطا غير قابل للفصل او التجزئة، عن طريق تفسيرها لطلبات المدعي بشمول طعنه لنصوص اخرى لم يذكرها عريضة دعواه ، ثم تطور موقف المحكمة الاتحادية العليا بتصريحها بممارسة سلطة التصدي للنصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ، ارتباطا قابل او غير قابل للفصل ، او التجزئة استنادً للنصوص الدستورية

والقانونية التي منحت المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

واخيراً أثمرت سياسة المحكمة الاتحادية العليا في التصدي ، بتضمين نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢نصا صريحا يخولها سلطة التصدي للنصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ، اثناء نظر المحكمة الاتحادية العليا في دستورية النصوص التشريعية ، وعلى الرغم من الملاحظات التي سبق ذكرها في هذه الدراسة على نص المادة (٤٦) من النظام الداخلي المذكور ، فأنه يمثل موقفا متطورا مقارنة بموقف المحاكم الدستورية في دول عريقة في مجال الرقابة على دستورية القوانين مثل فرنسا ومصر.

وننتظر من المشرع العراقي منح المحكمة الاتحادية العليا مزيدا من الصلاحيات بالرقابة على دستورية القوانين ، بمنحها سلطة التصدي المباشر او التلقائي للنظر بدستورية النصوص التشريعية من تلقاء نفسها ، متى ما وجدت المحكمة ان هنالك نصا او قانونا معينا ، مخالف للدستور ، دون انتظار ان يقدم اليها طعنا بدستورية هذا النص او القانون ، لما يمثله ذلك من موقف متطورا في ميدان الرقابة على دستورية القوانين ، ونتيجة ايجابية للتوسع في الرقابة على دستورية القوانين ، ولما يحققه التصدي المباشر من نتائج ملحوظة في الاستقرار القانوني ولاسيما ان العراق يمتلك الارث القانوني الذي يؤهله لذلك ، كونه ثالث بلد على مستوى العالم بعد يوغسلافيا (سابقا) في دستور ١٩١٩، والنمسا في دستور ١٩٢٠، واول بلد عربي نص دستوره على مركزية الرقابة على دستورية القوانين في القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .

الخاتمة:

اولا : النتائج :

١ – ان التصدي هو سلطة القضاء الدستوري في النظر بدستورية القوانين ، من تلقاء نفسه اثناء ممارسة اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين ، والاختصاصات الاخرى المحددة في الدستور و القانون المنظم لعمل القضاء الدستوري ، والنظر في دستورية النصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته ارتباطا قابلا او غير فابلا للفصل او التجزئة .

٢ – ان المشرع الدستوري في العراق والدول المقارنة لم ينص صراحة على منح الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين سلطة التصدي . وترك مسألة تنظيم ذلك للمشرع العادي .

٣ – ان القانون المنظم لعمل القضاء الدستوري في العراق وفرنسا لم ينص صراحة على التصدي ، غير ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد تضمن النص على التصدي بعكس اللائحة الداخلية للمجلس الدستوري الفرنسي، في حين ان قانون المحكمة الدستورية العليا تضمن النص التصدي .

٤ – يختلف الاساس القانوني الي يستند اليه القضاء الدستوري في العراق والدول المقارنه ،حيث استند المجلس الدستوري الفرنسي في ممارسة سلطة التصدي ، الى التوسع في تفسير نص المادة (٢٢) من قانون المجلس الدستوري رقم (١٠٦٧ – ٥٨) في ٩/نوفمبر/ ١٩٥٨ (المعدل) واستندت المحكمة الدستورية العليا المصرية الى نص صريح في المادة(٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) في ممارسة سلطة التصدي ، في حين المحكمة الاتحادية العليا ، قد استندت في ممارسة سلطة التصدي ، قبل صدور النظام الداخلي الجديد للمحكمة ، الى اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين المنصوص عليه في الفقرة (اولا) من المادة (٩٣) من الدستور العراقي (النافذ) والفقرة (اولا) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

(المعدل) ، وتستند الى نص المادة (٤٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

٥ – اختلاف النصوص القانونية التي تمنح القضاء الدستوري سلطة التصدي في العراق والدول المقارنة ، في منح الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين سلطة واسعة او مقيدة في التصدي ، ففي الوقت الذي قيد قانون المجلس الدستوري الفرنسي ممارسة سلطة التصدي للحكم بعدم دستورية القانون المعروض على المجلس بأكمله اذا ان القانون يتضمن نصا مخالف للدستور و لا يمكن فصل هذا النص عن نصوص القانون بأكمله ، اما قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية فقد منح المحكمة سلطات واسعة بالتصدي اثناء ممارسة اختصاصاتها كافة ، في حين ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية قد قيد المحكمة في ممارسة سلطة التصدي اثناء اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين .

٦ – اختلاف سياسة القضاء الدستوري في العراق والدول المقارنة في ممارسة سلطة التصدي من خلا التوسع او التقييد في ممارسة هذه السلطة .

ثانيا : المقترحات

١ – نقترح تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا ، وتضمين القانون، نصا صريحا يمنح المحكمة سلطة التصدي للنظر في دستورية القوانين من تلقاء نفسها متى ما وجدت قانونا او نصا في قانون مشوب بشبهة عدم الدستورية ، وكذلك ممارسة سلطة التصدي اثناء ممارستها لاختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والاختصاصات الاخرى .

٢ – نقترح تعديل نص المادة (٤٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، وتضمين النظام نصا صريحا يمنح المحكمة سلطة التصدي للنظر في دستورية القوانين ، من تلقاء نفسها ، متى ما وجدت قانونا ، او نصا في قانون مشوبا بشبهة عدم الدستورية ، وكذلك ممارسة سلطة التصدي اثناء ممارستها لاختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والاختصاصات الاخرى .

الهوامش

١. ينظر المادة (٢٢) من القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري رقم (١٠٦٧– ٥٨) الصادر بتاريخ ٧/ تشرين الثاني/نوفمبر/١٩٥٨(المعدل) ، والتي تنص على ما يأتي :(في الحالة التي يقرر فيها المجلس الدستوري ان التشريع المعروض عليه يتضمن نصا يتعارض مع الدستور ، ويكون هذا النص غير قابل للانفصال عن مجموع النصوص التي يتكون منها التشريع ، فلا يجوز اصدار هذا التشريع) .

٢. د . محمد محمد عبد اللطيف ، رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا ، ص١٤–١٥ ، بحث منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة الانترنت ،الرابط : www.sccourt.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٣ ، الساعة : 6 : 35 am .

3. P.cassia et E.saulnie،controle deconstitutional ieaposteriori etcontrole de. conventionnalite de la loi:uneconxis.tence impossible , D 2008 , p 887 ،المصدر نقلا عن : د. محمدمحمد. عبد اللطيف نفسه ، ص١٤

4. M.Verpeanx . Qustionprejudiciellerenstitutionnel , AjDA, 2008 , p1883، نقلاً عن : د. محمد محمد عبد اللطيف ، المصدر نفسه ، ص١٤ .

٥. عند الاطلاع على عدد من قرارات المجلس الدستوري بشأن القوانين العادية التي تحال اليه قبل اصدارها وجد انها تتضمن عبارة (وحيث ان المجلس لم يجد ما يثيره من تلقاء نفسه بشأن القانون المعروض امامه) ينظر: قرار المجلس الدستوري رقم (٨٤١–٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ١٣/اغسطس/٢٠٢٢ ، قرار منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي على شبكة الانترنت ، الرابط : www.conseil–constitutionnel.fr ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٩ ، الساعة : ١٥ am : ٨ .

6. L.Favoreu,Sur1"introduction hypothetique du recoonedirctdevant le conseil , cahiers du conseilconstitionnel , 2001 .n 10 " , p167 . نقلاً عن : د. محمد محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص١٤

7. P.cassia. "le renovi prejudicial en abbreciation de constitutionnaliteune question" . d, actuanite, RFDA , 2008 , p884 . نقلاً عن : د. محمد محمد عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص١٤ .

٨. (١)ينظر:قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٢٠١٣.٦٨٤) في ٢٩/كانون الاول/٢٠١٣ ، منشورعلى الموقع الرسمي للمجلسعلى شبكة الانترنت ، الرابط : www.conseil–constitutionnel.fr ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٨، الساعة pm: ٤٧ : ٨.

٩. نظر : قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٢٠١١-١٧٤) في ٦/تشرينالاول/اكتوبر/٢٠١١ ، منشورة على الموقع الرسمي للمجلس على شبكة الانترنت ، الرابط : www.conseil-constitutionnel.fr ، تاريخ الزيار٧/١١/٢٠٢٢، الساعة : 9:50Am .

١٠.ينظر: قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٨٩.٢٦٩) في ٢٩/كانون الاول/ديسمبر/١٩٩٤، منشور على الموقع الرسمي للمجلس على شبكة الانترنت الرابط: www.conseil-constitutionnel.fr ، تاريخ الزيارة ،٧/١١/٢٠٢٢، الساعة :٣٨am : 9 .

١١.ينظر: قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (١٨٥.١٨٧) في ٢٥/يناير/كانون الثاني/١٩٨٥ ، منشور على الموقع الرسمي للمجلس على شبكة الانترنت ، الرابط :www.conseil-constitutionnel.fr ، تاريخ الزيارة : ٩/٨/٢٠٢٢ ، الساعة :am ١٠ :٠٠ .

١٢.ينظر : قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٢٠١١-٤٥٣٨) في ١٢/كانون الثاني/يناير/٢٠١٢،منشورعلى الموقع الرسمي للمجلس على شبكة الانترنت ، الرابط : www.conseil-constitutionnel.fr ، تاريخ الزيارة ٢٥/١٠/ ٢٠٢٢ ، الساعة :am ٤٥.

١٣.ينظر : الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من قانون المجلس الدستوري رقم (١٠٦٧ـ ٥٨) الصادر بتاريخ ٧/نوفمبر/١٩٥٨ (المعدل) .

١٤.ينظر : قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٢٠١٢-٢٢٧) الصادر بتاريخ ٣٠/مارس/٢٠١٢ ، ذكره د. شريف يوسف حلمي ، المسألة الدستورية الأولية في فرنسا ، بحث منشور ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٥٥ ، يناير ٢٠١٤ ، ص٣٣٤ .

١٥.ينظر: نص الفقرة (٩) من المادة (٢٣) من قانون المجلس الدستوري رقم (٥٨-١٠٦٧) الصادر بتاريخ٧/نوفمبر/١٩٥٨ (المعدل) ، وقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٢٠٠٩-٥٩٥) الصادر بتاريخ ٣/ ديسمبر/٢٠٠٩ ، منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري على شبكة الانترنت ، الرابط: www.conseil-constitutionnel.fr ، تاريخ الزيارة٢١/١١/٢٠٢٢ ، الساعة:28pm :١٠ .

١٦.ينظر : قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١٠) لسنة (١) قضائية ، جلسة ١٦/مايو /١٩٨٢ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة الانترنت ، الرابط :www.sccourt.gov.eg ، تاريخ الزيارة ١/٤/ ٢٠٢٢ ، الساعة :5:00 am،والذي مارست فيه المحكمة الدستورية العليا سلطة التصدي استناداً للمادة (٢٧) من قانون المحكمة ، وتصدت فيه المحكمة لنص مرتبط بالنص المطعون بدستوريته ، وقرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٢) لسنة(١٥) قضائية ،جلسة ٤/يناير/١٩٩٩،منشورعلى الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الانترنت الرابط :www.sccourt.gov.eg،تاريخ الزيارة8/11/2022 ،الساعة: am ٠١: ٤، وهو ثاني قرار للمحكمة الدستورية العليا المصرية مارست فيه سلطة التصدي ، استناداً للمادة المذكورة ، والذي

قيدت فيه المحكمة نفسها في ممارسة سلطة التصدي ، باشتراطها ان يكون النص محل التصدي لازما للفصل في النزاع الاصلي ، ينظر : د. يسري محمد العصار ، التصدي في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٣٩- ٤٠ .

١٧.حسام محمد حمدي ، الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق، ٢٠١٧ ، ص٢٥٣ .

١٨.قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٣٧) لسنة (١٨) قضائية ، جلسة ٤/ابريل/١٩٩٨ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط :sccourt.gov.eg ، تاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ ، الساعة : ٣:١٧ am.

١٩.د. حسام الدين كامل الأهواني ، فكرة السقوط بين القضاء الدستوري والقضاء المدني(سقوط التشريع وسقوط التصرف القانوني) ، ص١١ ، بحث منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط : www.sccourt.gov.eg، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٣١ ، الساعة :am ٤:٤٠ .

٢٠.ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (٢٨) لسنة (٣٩) قضائية ، جلسة٢/فبراير/٢٠١٩ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط: www.sccourt.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٣ ، الساعة :am ٤٢ : ١٢ .

٢١.قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (٢٧) لسنة (٨) قضائية ، جلسة ٤/ يناير/١٩٩٢ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط : www.sccourt.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٢ ، الساعة : 3: 35 am .

٢٢.قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١٨) لسنة (٨) قضائية ، جلسة ٣/ فبراير / ١٩٩٦ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط : www.sccourt.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٤ ، الساعة : 6 : 39 am .

٢٣.قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٥) لسنة (١٠) قضائية ، جلسة ١٩/يونيو/١٩٩٣ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الانترنت، الرابط: www.sccourt.gov.eg، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/٤/٦ الساعة : 11:47 am .

٢٤.د. حسام الدين كامل الأهواني ، فكرة السقوط بين القضاء الدستوري والقضاء المدني(سقوط التشريع وسقوط التصرف القانوني) ، مصدر سابق ، ص٦-٧ .

٢٥.قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٢٥) لسنة (٣١) قضائية ، جلسة ٥/مارس/٢٠٢٢ ، والقرار رقم (٤) لسنة (٢٩) قضائية ، جلسة ٢٠٢٠/٥/٩ ، قراران منشوران على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة

الانترنت ، الرابط : www.sccourt.gov.eg ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٥ ، الساعة : 12:32am ، و ٢٠٢٣/٤/٢٦ ، الساعة : pm ٥٩ : ٨، على التوالي .

٢٦.ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١) لسنة (٤٢) قضائية ، جلسة ٥/ديسمبر/٢٠٢٢ والذي قضت فيه المحكمة بسقوط نصوصٍ ، في مجال تطبيقها المرتبط بالنص المقضي بعدم دستوريته ، حيث جاء في القرار المذكور: (وحيث ان القضاء بعدم دستورية نص المادتين (٧٧،٨٤) من القانون المشار اليه يستتبع بحكم اللزوم سقوط المواد (٨٥،٩٢،٩٣،٩٤،٩٥) من هذا القانون، وذلك في مجال انطباقها على النصين السالفي الذكر لارتباطها بهما ارتباطاً لا يقبل الفصل او التجزئة.) ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط : www.sccourt.gov.eg، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٥ ، الساعة :am ٥٨ : ٢ .

٢٧.ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم(١٤) لسنة (١٦) قضائية ، جلسة ٣/نوفمبر/١٩٩٦ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط : www.sccourt.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٣٠ ،الساعة : 10:44 am.

٢٨.د . حسام الدين كامل الأهواني ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

٢٩.ينظر : د. يسري محمد العصار ، التصدي في القضاء الدستوري ، مصدر سابق ، ص٣٩ .

٣٠.ينظر : قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم(٤) لسنة (٢٩) قضائية ، جلسة ٩/مايو/ ٢٠٢٠ ، قرار منشور على الموقع الرسمي للمحكمة على شبكة الانترنت ، الرابط :www.sccourt.gov.eg، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٦ ، الساعة : pm ٥٩: ٨ .

٣١.تنص المادة (٣٥) من قانون نقابة الاطباء البيطريين رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٩على انه: (لخمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية ، الطعن في صحة انعقادها ، أو في تشكيل مجلس النقابة ، بتقرير موقع عليه منهم ، يقدم الى قلم محكمة النقض ، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة ،ويجب ان يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلا، وتفصل محكمة النقض في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين) ، ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١٣٣) لسنة(٣٧) قضائية ، جلسة ٦/نوفمبر/٢٠٢١ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الانترنت الرابط:www.sccourt.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٥ الساعة:am ٢٥: ٣ .

٣٢.ينظر : قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم(٦٦) لسنة (٣١) قضائية جلسة ٢٨/اغسطس/٢٠٢١ ،منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الانترنت الرابط : scourt.gov.eg تاريخ الزيارة8/11/2022 ، الساعة : am ٤٨ : ٤.

٣٣.ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١٥٠) لسنة (٣٥) قضائية ، جلسة ١٣/نوفمبر/٢٠١٨، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية على الانترنت ، الرابط : scourt.gov.eg تاريخ الزيارة ٤/١ /٢٠٢٢ ، الساعة am4:00: .

٣٤.ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٧/اتحادية/٢٠١٩) في٢٠٢١/٥ ، وهو اول قرار ، مارست فيه المحكمة الاتحادية العليا سلطة التصدي ، مستندة الى اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ،منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط : iraqfsc.iq، تاريخ الزيارة : ٢٠٢١/١٢/٢٠ ، الساعة :am ٣ : ٠٠.

٣٥.تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) على ما يأتي: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : ثالثا : الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) .

٣٦.وجدت المحكمة ان قرار مجلس النواب يتعارض مع المادة (١٢٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) والتي تنص على ما يأتي :(يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية ، والسياسية ، والثقافية ، والتعليمية، للقوميات المختلفة كالتركمان ، والكلدان ، والآشوريين، وسائر المكونات الاخرى ، ويُنظم ذلك بقانون)وكذلك يتعارض مع المادة (٩/عاشراً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، والتي تنص على ما يأتي : (يراعى في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقاً للأنظمة والتعليمات).

٣٧.قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/اتحادية/٢٠٠٨) بتاريخ ١١/٢٤/ ٢٠٠٨ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة على شبكة الانترنت ، الرابط:www.iraqfsc.iq ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٥ ، الساعة : pm ٢٠ : ٢ ، ذكره د. علي هادي عطية ، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية ، مصدر سابق ، ص٩٩ .

٣٨.قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/ت/٢٠٩٩) في٢٠٠٩/٢/٥ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط :www.iraqfsc.iq،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٥ ، الساعة :20 :pm2.

٣٩.د. علي هادي عطية الهلالي ، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية ، مصدر سابق ، ص١٠١ .

٤٠.قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٥/٢٦ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط :www.iraqfsc.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٥ ، الساعة : pm ٢٠ :٢ ، ذكره : د. علي هادي عطية ، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص١٠١ .

٤١.سبق للمحكمة الاتحادية ان اصدرت قرارها المرقم (٤٣/اتحادية /٢٠١٠) في (٢٠١٠/٧/١٢) ، والقرار رقم (٦٤/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٨/٢٦ ، وقضت فيهما بوجوب ارسال مقترحات القوانين التي تقدم من اعضاء مجلس

النواب ، او من احدى لجانه المختصة ، الى السلطة التنفيذية ، قراران منشوران على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط :www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٢ ، الساعة : am4:55.

٤٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(٨٦/اتحادية/٢٠١٣) في٢٠١٣/١٠/٢٣ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط :www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٢ ، الساعة : pm ٥٥ :٤ .

٤٣. القاضي سالم روضان الموسوي ، نطاق الدستورية في ضوء أحكام القضاء الدستوري العراقي ، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن على شبكة الانترنت ، الرابط: www.ahewar.org/debat/showart..asp ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٢ ، الساعة :٣:٥٠am.

٤٤. كما ورد في قرار المحكمة بان : (نص الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ مخالف للمادة (١٩، خامساً) من الدستور والتي تنص:(المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة) ، والمادة (٣٧/اولاً/أ) والتي تنص: (حرية الانسان وكرامته مصونة) ، والمادة (١٩/اولاً) والتي تنص:(القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) والمادة (٨٨) والتي تنص: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في عمل القضاء او في شؤون العدالة) والمادة (٤٧) والتي تنص: (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات) ، ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/٢٦ ، قرار منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ،الرابط : www.iraqfsc.iq، تاريخ الزيارة ٤/٣٠ ٢٠٢٢/ ، الساعة : pm ١٠:٥٦ .

٤٥. القاضي اريج خليل ، تصدي المحكمة الاتحادية العليا للنصوص المخالفة للدستور القرار رقم (١٠/اتحادية ٢٠١٩ انموذجاً) ، بحث منسور على موقع مجلس القضاء الاعلى على شبكة الانترنت الرابط : www.sjc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٤ ، الساعة : 8:25am .

٤٦. تنص المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم(١٢) لسنة ١٩٩٥ على ما يأتي : (اولا– يخول كل من مدير عام الهيئة ومديري الري في المحافظات سلطة قاضي جنح لغرض الغرامة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ، واذا تبين لأي منهم ان المخالفة تستوجب عقوبة الحبس فله توقيف المخالف واحالته على المحكمة المختصة) ، واصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها رقم (٣٠/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٢ بعدم دستورية المادة المذكورة ، ونصت الفقرة (ثانيا/أ) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ على ما يأتي : (يصدر قرار التوقيف من المدير العام او من يخوله بذلك ويقدم الموقوف الى المحكمة خلال ثلاثة ايام من تاريخ توقيفه) ، وقضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرة المذكورة بالقرار رقم (١٥/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/٢/٢٢ ، ونصت المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ على ما يأتي : (يمنح القائم مقام ومدير

الناحية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون) ، وقضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة المذكورة بقرارها رقم : (٤/اتحادية/٢٠١٦) في٢٠١٦/٢/١٨ ، وقضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (١٥) اضافة الى مواد اخرى من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ (المعدل) بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ ، بقرارها رقم (١٠/اتحادية/٢٠١٣)في٢٠١٣/٣/١٢ ، وتجدر الاشارة الى ان المحكمة الاتحادية العليا اصدرت قراراها رقم(٦٦/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٩/٢٦ في الطلب المقدم من احدى محاكم التحقيق والذي تستفسر فيه عن صلاحية رؤساء الوحدات الادارية بحجز الاشخاص وسلطة قاضي تحقيق في بعض الجرائم ،وجاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا: (وحيث ان صلاحية التحقيق مع الاشخاص أو توقيفهم أو إجراء محاكمتهم منوطة حصرياً بالمحاكم ولا يجوز لغيرها ممارسة هذه الصلاحيات لذلك يعتبر كل نص ورد في قانون أو امر أو تعليمات بخلاف ذلك باطلا استنادا للمادة (١٣) من الدستور وللمادة (٨٧) منه....) ، القرارات المذكورة انفا ، منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط :www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٠ ، الساعة :pm ٥:٣٠ .

٤٧.ينظر: قرار المحمة الاتحادية العليا رقم (٣١/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٤/٣ والذي قضت فيه المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٦ والتي تنص: (لا يطلق سراح المتهم بجريمة حيازة او اخفاء استعمال مركبة متحصلة عن جناية او التصرف فيها على اي وجه مع علمه بذلك سواء كان المتهم في دور التحقيق ام المحاكمة حتى صدور امر فاصل في الدعوى)

وينظر ايضاً : القرار رقم (٣٣/اتحادية/٢٠١٩) ، والذي قضت فيه المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الجزء الاخير من الفقرة (اولاً) من المادة (الثانية) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على ما يأتي :(يحال الى المحكمة سائق المركبة او الزورق او ربان السفينة او استخدموا وسائل النقل الأخرى ومن اشترك معهم في ارتكاب الجريمة ممن تم ضبطهم بموجب أحكام هذا القانون ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الا بعد صدور حكم بات في الدعوى) ، واستندت المحكمة الى نفس الأسباب التي استندت إليها في حكمها في القرار رقم (١٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/٢٦ ، قرارات منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط : www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٢ ، الساعة :am ٣:٥٦ ، و٢٠٢٢/٣/٢٠ ، الساعة : pm ٣٤ : ٧ ، على التوالي.

٤٨.قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٩/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٠/٢٣ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط :www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٤ ، الساعة : ٤: ٢٧am ، وتجدر الإشارة الى انه كان بإمكان المحكمة توحيد الدعوى المذكورة مع الدعوى (٨٦/اتحادية/٢٠١٣) والتي تضمنت الطعن بدستورية المادة (٣) والمادة (٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ والذي قضت فيها بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ بعدم دستورية المادتين المذكورتين من القانون المذكور .

٤٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٧/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٥/٢ ، مصدر سابق .

٥٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٨/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٦/٦ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط :www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠/٣/ ٢٠٢٢ ، الساعة : ٤٠ pm ٧:

٥١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٢/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٠ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط :www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٧ ، الساعة : ٢٤ pm: ٨

٥٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٣/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢٣ ، والقرار رقم (٢٢٥/اتحادية /٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠//١٨ ، قرارات منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط : www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٣٠ ، الساعة : ٥:١٠ pm ، ٢٠٢٢/٤/٢٨ ، الساعة : ٤٠:١١am ، على التوالي .

٥٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٤٢/اتحادية/٢٠٢١) في٢٠٢١/١٢/٢ ، ينظر ايضا : القرار رقم(٢/٣/اتحادية /٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٢/٩ ، والذي تصدت فيه المحكمة الاتحادية العليا لنص مرتبط ارتباطاً قابل للفصل او التجزئة بالنص المطعون بدستوريته ، على الرغم من قرارها يرد الدعوى شكلاً لعدم ذكر النصوص الدستورية المدعى مخالفة النص المطعون به لها ، قرارات منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط:www.iraqfsc.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٢ ، الساعة: ١٢ : ٣٠ am ،و ٢٠٢٢/٥/٢٠ ، الساعة : am ١٠ : ٢٦ على التوالي .

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب العربية

١. د. يسري محمد العصار ، التصدي في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٢. د. علي هادي عطية ، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨.

ثانياً : الدساتير

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ)

٢. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (المعدل) .

٣. الدستور المصري لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) .
٤. ثالثاً : القوانين والانظمة :
١. القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري الفرنسي رقم (١٠٦٧- ٥٨) الصادر بتاريخ ٧/ نوفمبر / ١٩٥٨ (المعدل) .
٢. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) .
٣. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) .
٤. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

رابعاً : الرسائل و الأطاريح :
١. حسام محمد حمدي ، الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق، ٢٠١٧ .

خامساً : البحوث والمجلات الاكاديمية
١. د . محمد محمد عبد اللطيف ، رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا ، بحث منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة الانترنت ،الرابط : www.sccourt.gov.eg .
٢. شريف يوسف حلمي ، المسألة الدستورية الأولية في فرنسا ، بحث منشور ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٥٥ ، يناير ٢٠١٤ .
٣. حسام الدين كامل الأهواني ، فكرة السقوط بين القضاء الدستوري والقضاء المدني(سقوط التشريع وسقوط التصرف القانوني) ، بحث منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المصرية على شبكة الانترنت ، الرابط : www.sccourt.gov.eg .
٤. القاضي سالم روضان الموسوي ، نطاق الدستورية في ضوء أحكام القضاء الدستوري العراقي ، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن على شبكة الانترنت ، الرابط: www.ahewar.org/debat/showart..asp

٥.القاضي اريج خليل ، تصدي المحكمة الاتحادية العليا للنصوص المخالفة للدستور القرار رقم (١٠/اتحادية ٢٠١٩ انموذجاً) ، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على شبكة الانترنت الرابط : www.sjc.iq

سادساً : القرارات القضائية .

١. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ((٨٤١-٢٠٢٢) في ١٣/ اغسطس / ٢٠٢٢.
٢. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٦٨٤-٢٠١٣) في ٢٩ / ديسمبر / ٢٠١٣ .
٣. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (١٧٤-٢٠١١) في ٦/ اكتوبر / ٢٠١١ .
٤. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٢٦٩-٨٩) في ٢٩ / ديسمبر / ١٩٩٤ .
٥. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (١٨٧ – ٨٥) في ٢٥ / يناير / ١٩٨٥ .
٦. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٤٥٣٨-٢٠١١) في ١٢ / يناير / ٢٠١١.
٧. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٢٢٧-٢٠١٢) في ٣٠ / مارس / ٢٠١٢.
٨. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٥٩٥-٢٠٠٩) في ٣ /ديسمبر / ٢٠٠٩ .
٩.قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١٠) لسنة (١) قضائية ، جلسة ١٦/ مايو / ١٩٨٢
١٠. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ((٢) لسنة (١٥) قضائية ، جلسة ٤/ يناير / ١٩٩٩ .
١١. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٣٧) لسنة (١٨) قضائية ، جلسة ٤/ ابريل / ١٩٩٨ .
١٢. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٢٨) لسنة (٣٩) قضائية ، جلسة ٢/ فبراير / ٢٠١٩ .
١٣. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٢٧) لسنة (٨) قضائية ، جلسة ٤/ يناير ، ١٩٩٢ .

١٤. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ((١٨) لسنة (٨) قضائية ، جلسة ٣/ فبراير / ١٩٩٦ .

١٥. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٥) لسنة (١٠) قضائية ، جلسة ١٩/ يناير / ١٩٩٣ .

١٦. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٢٥) لسنة (٣١) قضائية ، جلسة ٥/ مارس / ٢٠٢٢ .

١٧. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤) لسنة (٢٩) قضائية ، جلسة ٩/ مايو / ٢٠٢٠ .

١٨. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ((١) (٤٢) قضائية ، جلسة ٥/ ديسمير / ٢٠٢٢ .

١٩. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١٤) لسنة (١٦) قضائية ، جلسة ٣/ نوفمبر / ١٩٩٦ .

٢٠. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١٣٣) لسنة (٣٧) قضائية ، جلسة ٦/ نوفمبر / ٢٠٢١ .

٢١. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٦٦) لسنة (٣١) قضائية ، جلسة ٢٨/ اغسطس / ٢٠٢١ .

٢٢. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١٥٠) لسنة (٣٥) قضائية ، جلسة ١٣/ نوفمبر / ٢٠١٨ .

٢٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٧/ اتحادية ٢٠١٩) في ٢٠٢١/٥/٢.

٢٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/ اتحادية /٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١١/٢٤ .

٢٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/ اتحادية / ٢٠٠٩) في ٢٠٩/٢/٥ .

٢٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/ اتحادية /٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٢ .

٢٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٤/ اتحادية / ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٨/٢٦.

٢٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٦/ اتحادية / ٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٠/٢٣ .

٢٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠ / اتحادية / ٢٠١٩) في ٢٦/ ٢/ ٢٠١٩ .
٣٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠ / اتحادية / ٢٠١٢) في ٢/ ٥ / ٢٠١٢ .
٣١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥ / اتحادية / ٢٠١١) في ٢/٢٢/ ٢٠١١ .
٣٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤ / اتحادية / ٢٠١٦) في ١٨/ ٢ / ٢٠١٦ .
٣٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠ / اتحادية / ٢٠١٣) في ٣/١٢/ ٢٠١٣ .
٣٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٦/ اتحادية / ٢٠١٢) في ٢٦ / ٩ / ٢٠١٢.
٣٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣١/ اتحادية / ٢٠١٩) في ٣/ ٤ / ٢٠١٩ .
٣٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٣/ اتحادية / ٢٠١٩) في / /
٣٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٩/ اتحادية / ٢٠١٣) في ٢٣/ ١٠/ ٢٠١٣ .
٣٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٨ / اتحادية / ٢٠٢١) في ٦/ ٦ / ٢٠٢١.
٣٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٢/ اتحادية / ٢٠٢١) في ٢٠/ ١٠ / ٢٠٢١.
٤٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٣/ اتحادية / ٢٠٢١) في ٢٣/ ١١/٢٠٢١.
٤١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٢٥/ اتحادية / ٢٠٢٢) في ١٨/ ١٠ / ٢٠٢٢.
٤٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٤٢/ اتحادية / ٢٠٢١) في ٢/ ١٢ / ٢٠٢١
٤٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/ اتحادية / ٢٠٢١) في ٢٩ / / ٢٠٢٢
.

سابعاً :مواقع الانترنت .

١.الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي على الرابط :

www.conseil-constitutionnel.fr

٢. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية الرابط :

www.sccourt.gov.eg

٣. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية الرابط :

www.iraqfsc.iq

٤. موقع الحوار المتمدن على شبكة الانترنت ، الرابط:

www.ahewar.org/debat/showart..asp

٥. الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي الرابط :

www.sjc.iq

ثامناً : الكتب الأجنبية

1. P.cassia et E.saulnie،controle deconstitutional ieaposteriori etcontrole de. conventionnalite de la loi:uneconxis.tence impossible , D 2008 .

2. L.Favoreu,Sur1"introduction hypothetique du recoonedirctdevant le conseil , cahiers du conseilconstitionnel , 2001 .

3. P.cassia. "le renovi prejudicial en abbreciation de constitutionnaliteune question" . d, actuanite, RFDA , 2008 .